

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦..... ٥
- قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١..... ٦
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بإضافة مادة جديدة برقم (١٨) مكررا إلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر..... ٩
- مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء بعثات دبلوماسية لمملكة البحرين لدى بعض الدول..... ١٠
- قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد بعض الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولتها..... ١١
- قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بتحويل بعض موظفي الشئون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضبطية القضائية..... ١٤
- قرار رقم (٨٣٥/م ع ن لسنة ٢٠١٨) بإصدار لائحة المخالفات المسلكية لمتدربي معهد البحرين للتدريب..... ١٦
- قرار رقم (٨٨٧/م ع ن/٢٠١٨) بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٣٧/م ع ن/٢٠١٦) بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها..... ٢٥
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الدير التعاونية الاستهلاكية..... ٢٨
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار الاشتراطات التنظيمية التي تطبق على المشاريع الإسكانية..... ٣٠
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن حساب ضمان مشاريع البيع على الخريطة..... ٤١
- قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم مزاولة نشاط أمين حساب ضمان مشاريع البيع على الخريطة..... ٤٩
- قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم واعتماد المستشفيات الخاصة..... ٥٣
- قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن معايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج مؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية الحكومية واعتمادها..... ٥٤
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٥٧
- الوكالات التجارية المسجلة..... ٦٤
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٧٦

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون
رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى المادة (٣٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ فقرة جديدة، نصها الآتي:

"كما يجوز للمؤمن عليه أن يطلب ضم مدد خدمة افتراضية لمدة اشتراكه في التأمين بما لا يجاوز خمس سنوات، على ألا تتجاوز مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بعد الضم وعند انتهاء الخدمة حدود المدة المؤهلة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش، وذلك مقابل أداء مبلغ إضافي يسدده إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. ويقدر هذا المبلغ ويُحسب بذات الطريقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. ويُشترط لضم الحد الأقصى لمدة الخدمة الافتراضية وفقاً لأحكام هذه المادة عدم انتفاع المؤمن عليه بضم مدة خدمة افتراضية وفقاً لأي من القوانين التأمينية أو التقاعدية المعمول بها. ولا تحسب المدد الافتراضية ضمن المدد المؤهلة للمعاش إلا بقضاء المؤمن عليه مدة الاشتراك المنصوص عليها في المادتين (٣٤) و(٣٧) من هذا القانون."

المادة الثانية

يُصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠١٨م

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة
١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية، الصادر بالمرسوم بقانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة
١٩٧١ مادة جديدة برقم (٧) مكرراً، نصّها الآتي:

"مادة (٧) مكرراً:

أ- يُنشأ في الوزارة المعنية بشئون العدل مكتب لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة يسمى (مكتب
إدارة الدعوى)، ويُشكّل من رئيس لا تقل درجته عن قاض بالمحكمة الكبرى المدنية، يتولى
الإشراف على عمل المكتب، وعدد كاف من الأعضاء من القضاة والقانونيين والفنيين.
ويُلحَق بالمكتب عدد كاف من الموظفين. ويصدر بتسمية رئيس المكتب وأعضائه من
القضاة قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

ب- يُصدر الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد
الدعاوى التي يتوجب إدارتها عن طريق مكتب إدارة الدعوى المنصوص عليه في الفقرة
(أ) من هذه المادة، ويجوز أن يتحدّد الاختصاص بقيمة الدعوى أو موضوعها أو أطرافها.

ج- يُعمل بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بالإجراءات أمام مكتب إدارة الدعوى، وبما لا يتعارض
مع طبيعة هذا المكتب. ويُصدر الوزير المعني بشئون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى
للقضاء، لائحة تتضمن كافة المسائل المتعلقة بإجراءات إدارة الدعوى أمام مكتب إدارة
الدعوى، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بإعلان الخصوم وحضورهم وغياهم، وتنظيم

جدول المواعيد، وتقديم الطلبات والدفاع والدفع والأدلة، وطلبات إجراءات الإثبات والإدخال والتدخل واختصاص الغير، والطلبات العارضة، والإجراءات التحفظية، ومُمد إدارة الدعوى، على ألا تتجاوز في مجموعها أربعة أشهر، ووقف الدعوى وانقطاع الخصومة وسقوطها، وحالات عدم صلاحية مدير الدعوى لإدارتها، وكل المسائل المتعلقة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وفقاً لنوع الدعوى وطبيعة النزاع.

د - يُسَلَّم المدعي عند رفع الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة ما يفيد قيد دعواه، ويتم إعلانه في ذات الوقت بالموعد الأول لإدارة الدعوى، وذلك بالتأشير منه بالعلم على أصل لائحة الدعوى.

هـ - لا يجوز لأي من خصوم الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارتها، بأي طلب أو دفع أو دفاع لم يسبق تقديمه في مرحلة إدارة الدعوى وخلال الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد، إلا إذا كان الدفع متعلقاً بالنظام العام، أو إذا كان تقديم الطلب أو الدفع أو الدفاع لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نصَّ أي قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدفع أو الدفاع في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبين للمحكمة المختصة أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

و - لا يجوز لأي من خصوم الدعوى الخاضعة للإدارة طبقاً لأحكام هذه المادة، تقديم أية أدلة جديدة أو طلب إجراء من إجراءات الإثبات أمام المحكمة المختصة بعد انتهاء إدارتها، إلا إذا تبين لها أن الخصم لم يقدم الدليل أو طلب الإجراء في مرحلة إدارة الدعوى خلال الأجل المحدد لذلك بجدول المواعيد لأسباب خارجة عن إرادته، أو كان تقديم ذلك الدليل أو طلب الإجراء لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد الآجال المحددة لذلك بجدول المواعيد، أو إذا نصَّ أي قانون آخر على جواز تقديم ذلك الطلب أو الدليل في أية حالة تكون عليها الدعوى، أو إذا تبين للمحكمة المختصة أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى.

ز - في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ح) من هذه المادة يُعدُّ مدير الدعوى بعد انتهائه من إدارتها تقريراً يتضمَّن وقائع الدعوى وحجج الخصوم وطلباتهم ودفاعهم وما استندوا عليها من أدلة وما تقدموا به من طلبات بإجراءات الإثبات. ويجب على مدير الدعوى إحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة مرفقاً به التقرير المشار إليه خلال ثلاثة أيام عمل من انتهائه من إدارة الدعوى.

ح - يجوز للخصوم في أي وقت أثناء نظر الدعوى أمام مدير الدعوى أن يطلبوا تسوية النزاع صلحاً، فإذا ما اتفقوا على ذلك أثبت ما اتفقوا عليه في محضر تكون له قوة السند التنفيذي بعد التوقيع عليه منهم أو من وكلائهم ومن مدير إدارة الدعوى، ويُختم بالصيغة التنفيذية.

وإذا اتفق الخصوم على تسوية النزاع صلحاً خلال مرحلة إدارة الدعوى يُحسب نصف الرسم المقرّر".

المادة الثانية

يُستبدل بنص المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، النص التالي:

"أ - يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو بالأجهزة الإلكترونية السمعية منها أو البصرية أو كليهما معاً، ويوقع القاضي أو رئيس المحكمة على المحضر بخط اليد أو بواسطة التوقيع الإلكتروني بحسب الأحوال، ويكون للمحضر المحرر إلكترونياً ذات الحجية المقررة للمستند الرسمي.

ويصدر قرار من الوزير المعني بشؤون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، بتحديد الاشتراطات ومعايير أنظمة المعلومات التي يجب الالتزام بها في إنشاء وتسليم وحفظ وأمان وخصوصية المحاضر الإلكترونية، وتحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب، وصيغة وضع التوقيع على المحضر.

ب - إذا قررت المحكمة المختصة التصريح للخصوم بتبادل مذكرات خلال أجل معين، جاز لكل منهم إرسالها بالوسائل الإلكترونية. ويُصدر الوزير المعني بشؤون العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، قراراً بتحديد تلك الوسائل، واشتراطات ومعايير أنظمة المعلومات التي يجب الالتزام بها عند تبادل المذكرات بالوسائل الإلكترونية، بما يكفل تسلمها من باقي الخصوم، ومراعاة الاشتراطات الفنية المتعلقة بحفظها وخصوصيتها وحمايتها".

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠١٨م

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨
بإضافة مادة جديدة برقم (١٨) مكرراً
إلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُضاف إلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، مادة جديدة برقم (١٨)

مكرراً، نصها الآتي:

"يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز أربعمئة دينار كل من أتلف جواز السفر أو أي جزء من أجزائه عمداً، أو قام بوضع ملصقات أو شعارات أو عبارات أو علامات أو أختام أو كتابات أو رسومات أو غيرها من هذه النماذج على أي جزء من أجزاء جواز السفر دون أن يكون مخولاً بذلك".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل

به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨
بإنشاء بعثات دبلوماسية لمملكة البحرين
لدى بعض الدول

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي، المعدل
بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢) منه،
وبناءً على اقتراح وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ بعثات دبلوماسية لمملكة البحرين لدى كل من:

- ١ - جمهورية السودان.
- ٢ - مملكة ماليزيا.
- ٣ - جمهورية إيطاليا.

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
خالد بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٧ مايو ٢٠١٨م

**قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد بعض الأنشطة التجارية التي يجوز الترخيص للشركات
ذات رأس المال الأجنبي بمزاوتها**

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٤٥) منه،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢-٢٤٣١) الصادر بجلسته رقم (٢٤٣١) المنعقدة بتاريخ
٢٠ أكتوبر ٢٠١٧،
وبعد التنسيق مع الوزراء المعنيين بالجهات الإدارية المختصة،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٤٥) من قانون الشركات التجارية الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، يُسمح بالترخيص لتأسيس شركات تكون مملوكة كلياً
أو جزئياً - بحسب الأحوال - لشركاء غير بحرينيين، لمزاولة الأنشطة التجارية المحددة في
الجدول المرفق بهذا القرار، وفقاً للاشتراطات الآتية:
- ١ - أن تكون الشركة متواجدة في ثلاثة أسواق عالمية على الأقل.
 - ٢ - ألا يقل رأسمال الشركة الأم عن عشرين مليون دينار بحريني أو ما يعادلها بالعملات
الأجنبية.
 - ٣ - ألا يقل رأس المال المُستثمر للشركة في مملكة البحرين عن مليوني دينار بحريني في
السنة الأولى.
 - ٤ - أن تكون الشركة مدرجة في أحد الأسواق المالية العالمية.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ مايو ٢٠١٨م

قائمة الأنشطة التجارية المسموح بمزاومتها بنسبة ١٠٠% للشركات العالمية ذات رأس المال الأجنبي.

| رقم | رمز النشاط | اسم النشاط / الرخصة |
|-----|------------|---|
| ١ | 4649511 | تجارة/بيع للأدوية البيطرية |
| ٢ | 464951-1 | تجارة/بيع للسلع الصيدلانية والطبية - صيدلية (مصدرة) |
| ٣ | 464951-2 | تجارة/بيع للسلع الصيدلانية والطبية - صيدلية(غير مستوردة) |
| ٤ | 464951-3 | تجارة/بيع للسلع الصيدلانية والطبية - صيدلية خاصة (تابعة لمستشفى او مركز طبي) |
| ٥ | 464951-4 | تجارة/بيع للسلع الصيدلانية والطبية - بيع الادوية البسيطة |
| ٦ | 464951-5 | تجارة/بيع للسلع الصيدلانية والطبية - بيع منتجات الطب البديل |
| ٧ | 4652 | تجارة/بيع معدات الاتصالات وقطع غيرها |
| ٨ | 4653 | تجارة/بيع الآلات والمعدات واللوازم الزراعية |
| ٩ | 4659 | تجارة/بيع الآلات والمعدات الأخرى |
| ١٠ | 46593-1 | تجارة/بيع معدات النقل ماعدا السيارات والدراجات النارية والكهربائية |
| ١١ | 46593-2 | تجارة/بيع معدات النقل ماعدا السيارات والدراجات النارية والكهربائية - استيراد وتصدير وبيع قطع غيار الطائرات |
| ١٢ | 4662 | تجارة/بيع المعادن وركازات المعادن بالجملة |
| ١٣ | 46693 | تجارة/بيع صابون ومنظفات |
| ١٤ | 46694 | تجارة/بيع مواد بلاستيكية اولية والمطاط والالياف الصناعية |
| ١٥ | 46695 | تجارة/بيع منتجات الورقية |
| ١٦ | 466999 | تجارة/بيع منتجات صناعية ومواد خام أخرى |
| ١٧ | 469 | تجارة غير المتخصصة (ما عدا الآليات الثقيلة والسيارات والأسلحة والمبيدات والمشروبات الروحية والأنشطة الأخرى التي تتطلب موافقة من الجهات الرسمية المعنية) |
| ١٨ | 4721-1 | تجارة/بيع الأغذية والمشروبات |
| ١٩ | 4721-2 | تجارة/بيع الأغذية والمشروبات - تجارة/بيع الأغذية والمشروبات |
| ٢٠ | 4721-3 | تجارة/بيع الأغذية والمشروبات - الغذاء الصحي |
| ٢١ | 4723 | تجارة/بيع منتجات التبغ |
| ٢٢ | 474 | تجارة/بيع معدات المعلومات والاتصالات بالتجزئة |
| ٢٣ | 47412 | تجارة/بيع ألعاب الفيديو وبرامجها وملحقاتها |
| ٢٤ | 4751 | تجارة/بيع المنسوجات |
| ٢٥ | 4753 | تجارة/بيع السجاد والبسط وكسوة الأرضيات والحوائط |
| ٢٦ | 47591 | تجارة/بيع الأثاث المنزلي |
| ٢٧ | 451 | تجارة/بيع المركبات ذات المحركات |
| ٢٨ | 453 | تجارة/بيع قطع غيار المركبات ذات المحركات وملحقاتها |
| ٢٩ | 45401 | تجارة/بيع الدراجات النارية وذات المحركات البخارية الصغيرة |
| ٣٠ | 45402 | تجارة/بيع لقطع الدراجات النارية |

| رقم | رمز النشاط | اسم النشاط / الرخصة |
|-----|------------|---|
| ٣١ | 46201 | تجارة/بيع لمواد الخام الزراعية |
| ٣٢ | 46205-1 | تجارة/بيع الحيوانات الحية |
| ٣٣ | 46205-2 | تجارة/بيع الحيوانات الحية - أنواع من الأسماك / البحرية |
| ٣٤ | 46206 | تجارة/بيع لأنواع الجلود |
| ٣٥ | 452 | تجارة/بيع الأعمال والمشغولات اليدوية والتحف والمعارض الفنية والطوابع والعملات الاثرية والكماليات ومستلزمات الفروسية |
| ٣٦ | 47592 | تجارة/بيع الأجهزة المنزلية (الراديو، التلفزيون، الثلاجات...الخ) |
| ٣٧ | 47593 | تجارة/بيع الأدوات المنزلية والمشغولات اليدوية المتنوعة (أدوات القطع، والخزفيات، والأواني الزجاجية والفخارية...الخ) |
| ٣٨ | 47594 | تجارة/بيع الثريات والتحف والسلع المستخدمة في الإضاءة ومستلزماتها |
| ٣٩ | 47595 | تجارة/بيع الآلات الموسيقية |
| ٤٠ | 47596 | تجارة/بيع أنظمة الأمن والسلامة (الإقفال والخزائن...) |
| ٤١ | 47611 | تجارة/بيع الكتب والمجلات والصحف بكافة أنواعها |
| ٤٢ | 47612 | تجارة/بيع القرطاسية وأدوات وأجهزة الفنون والحرف اليدوية والأدوات المكتبية والمهنية |
| ٤٣ | 4762 | تجارة/بيع التسجيلات الموسيقية وتسجيلات الفيديو |
| ٤٤ | 4763 | تجارة/بيع الأدوات الرياضية |
| ٤٥ | 4764 | تجارة/بيع الألعاب والتعب |
| ٤٦ | 4771 | تجارة/بيع الملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية |
| ٤٧ | 47723 | تجارة/بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة |
| ٤٨ | 47731 | تجارة/بيع آلات التصوير والمعدات الأخرى |
| ٤٩ | 47732 | تجارة/بيع معدات فحص النظر (مجلات النظارات) |
| ٥٠ | 47733 | تجارة/بيع للساعات بأنواعها والمجوهرات والمصوغات |
| ٥١ | 477341 | تجارة/بيع أطعمة ومستلزمات الحيوانات المنزلية |
| ٥٢ | 47735-1 | تجارة/بيع الزهور والنباتات والبنور والأسمدة |
| ٥٣ | 4663 | تجارة/بيع مواد البناء والمواد الإنشائية المعدنية ومعدات السباكة والتدفئة ولوازمها |
| ٥٤ | 4774 | بيع البضائع المستعملة |
| ٥٥ | 4791 | البيع عن طريق الإنترنت |
| ٥٦ | 461 | البيع نظير رسم أو على أساس عقد |
| ٥٧ | 452 | صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات |
| ٥٨ | 45205 | غسيل وتلميع السيارات |
| ٥٩ | 45403 | إصلاح وصيانة الدراجات النارية وما في حكمها |
| ٦٠ | 46691 | تجارة/بيع للكيمياويات الصناعية |
| ٦١ | 46692 | تجارة/بيع الأسمدة ومحسنات التربة والمبيدات |
| ٦٢ | 46699 | تجارة/بيع النفايات والخردوات |

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨

بتحويل بعض موظفي الشئون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضبطية القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،
وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة، وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة،
وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بتحويل بعض موظفي الشئون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضبط القضائية،
وعلى قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ بتحويل أحد موظفي الشئون الإسلامية صفة مأموري الضبط القضائية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يكون لموظفي الشئون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية التالية أسماؤهم صفة الضبطية القضائية، وذلك فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في الشق المتعلق بجمع الأموال للأغراض الدينية من قبل الأفراد، وهم:

| الرقم | الاسم | الصفة |
|-------|----------------------------|--------------------------------------|
| ١ | محمد علي أحمد | عضو مكتب قيّد طلبات ترخيص جمّع المال |
| ٢ | خالد علي القحطاني | |
| ٣ | جنات حسن الصديقي | |
| ٤ | ماجد حسين البلوشي | ممثلون عن الأوقاف السنية |
| ٥ | د. حبيب غلام الناملتي | |
| ٦ | عبدالرزاق سلطان أمان | |
| ٧ | حمزة أحمد الفاوي | |
| ٨ | علي ميرزا خميس علي معتوق | ممثلون عن الأوقاف الجعفرية |
| ٩ | عبد الشهيد منصور محمد أحمد | |
| ١٠ | السيد حسين سعيد حسين | |
| ١١ | السيد علي سعيد يوسف | |

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ بتحويل بعض موظفي الشئون الإسلامية وإدارتي الأوقاف السنية والجعفرية صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢١ مايو ٢٠١٨م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٨٣٥ / م ع ن لسنة ٢٠١٨)

بإصدار لائحة المخالفات المسلكية لمتدربي معهد البحرين للتدريب

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته،

وعلى لائحة المخالفات المسلكية لمتدربي معهد البحرين للتدريب، الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى نظام القبول والتسجيل بمعهد البحرين للتدريب، الصادر بالقرار رقم (٤٧٧/م ع ن/٢٠١٥) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للموارد والخدمات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة المخالفات المسلكية لمتدربي معهد البحرين للتدريب المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار لائحة المخالفات المسلكية لمتدربي معهد البحرين للتدريب، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للموارد والخدمات والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٨م

لائحة المخالفات المسلكية لمتدربي معهد البحرين للتدريب

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المعهد: معهد البحرين للتدريب.

المدير العام: مدير عام معهد البحرين للتدريب.

رئيس القسم: رئيس القسم التدريبي المعني.

المتدرب: الدارس الذي قبل في المعهد وسجل مقررات دراسية أو تدريبية في جميع البرامج التدريبية النظامية وغير النظامية.

اللجنة: لجنة انضباط المتدربين المنشأة بموجب المادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المتدرب بشأن المخالفات المسلكية التي يرتكبها داخل المعهد أو في وسائل النقل التابعة للمعهد أو أثناء الرحلات أو أثناء الأنشطة والفعاليات التي ينظمها أو يشارك فيها المعهد.

مادة (٣)

- دون الإخلال بالمسئولية الجنائية، يُعدُّ مخالفة مسلكية إخلال المتدرب بالقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في المعهد، وارتكابه أيًّا من الآتي:
- ١ - الإخلال بأنظمة المعهد.
 - ٢ - الامتناع المدبر عن الحضور أو تعطيل أو محاولة تعطيل الدراسة والتدريب أو منع المتدربين أو أعضاء الهيئة الإدارية والتدريبية من الوصول إلى المعهد أو التحريض على أي من ذلك.
 - ٣ - الامتناع دون عذر مقبول عن القيام بالأعمال أو الأنشطة التدريبية التي تقضي قرارات وأنظمة ولوائح المعهد بالمواظبة عليها.
 - ٤ - الغش أو الشروع فيه أو المساعدة عليه في التقييمات الفصلية أو النهائية التي يقدمها المعهد.
 - ٥ - الإخلال بأنظمة الامتحانات والهدوء الواجب توافره في قاعة الامتحان.
 - ٦ - الإخلال بالنظام الذي تقتضيه المحاضرات والأنشطة التدريبية في المعهد.
 - ٧ - الإهانة أو الإساءة أو الاعتداء على المتدربين أو أعضاء الهيئة الإدارية والتدريبية في

المعهد.

٨ - ارتكاب المتدرب بالقول أو بالفعل ما يمس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو الإخلال بحُسن السيرة والسلوك .

٩ - تزوير وثائق المعهد واستعمال الوثائق المزورة.

١٠ - توزيع نشرات أو إصدار مجلات حائطية أو جمع لتوقعات من دون الحصول على تصريح مسبق من الجهات المختصة بالمعهد، أو إساءة استعمال التصريح.

١١ - جمع التبرعات بأية وسيلة أو لأي غرض، دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزير وفقاً لأحكام قانون تنظيم جمع المال للأغراض العامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.

١٢ - الدعوة لمناهضة المؤسسات الشرعية، أو نظام الحكم، أو الإخلال بقيم الوحدة الوطنية.

١٣ - الدعوة إلى أي تنظيم داخل المعهد أو المشاركة فيه من غير تصريح مسبق من الجهات المختصة في المعهد.

١٤ - عدم الالتزام بالمظهر اللائق المتفق مع القيم الاجتماعية والأخلاقية المتعارف عليها بمملكة البحرين.

١٥ - عدم الالتزام بقواعد الأمن والسلامة داخل الورش والمختبرات التابعة للمعهد.

١٦ - إتلاف أو سرقة أو تخريب الأموال العامة للمعهد، أو التحريض على أي من ذلك.

١٧ - إتلاف أو سرقة أو تخريب الممتلكات الخاصة للمتدربين أو أعضاء الهيئة الإدارية والتدريبية في المعهد أو التحريض على أي من ذلك.

١٨ - سوء استعمال الحافلات الخاصة بالمعهد أو التعدي على الآخرين داخلها أو خارجها، أو التحريض على أي من ذلك.

١٩ - الدعوة إلى الاعتصام أو التجمهر أو إثارة الفوضى أو الشغب أو المشاركة فيها أو التحريض على أي من ذلك.

٢٠ - عدم الالتزام بتعليمات المعهد بشأن إبراز وتعليق البطاقة التعريفية الخاصة به داخل المعهد.

٢١ - التدخين أو التعامل بالمخدرات أو المواد الخطرة والممنوعة بجميع أشكالها.

٢٢ - استخدام مباني ومعدات وممتلكات المعهد لغرض المخصصة لها دون إذن مسبق من الجهات المختصة بالمعهد.

٢٣ - حيازة أو تصنيع الأدوات الحادة أو الأسلحة النارية أو البيضاء أو ما في حكمها، أو أية مواد

خطرة أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال - دون تصريح من الجهات المعنية بالمعهد - تهدد سلامة المتدربين أو أعضاء الهيئة الإدارية والتدريبية والزائرين وممتلكات المعهد ومرافقه، أو جلب أو عرض أو ترويج أو توزيع أو استعمال تلك الأدوات أو الأسلحة ونحو ذلك من مواد تهدد سلامة الآخرين.

٢٤ - الإساءة للدين أو إثارة الفتن الطائفية أو المذهبية أو التحريض على أي من ذلك.

٢٥ - الإساءة إلى القيادة السياسية أو إهانة رمز من الرموز الوطنية أو الدينية، أو إهانة العلم أو السلام الملكي أو الشعار الملكي، أو إحدى الهيئات النظامية في مملكة البحرين بأية وسيلة.

٢٦ - استعمال أو بيع أو توزيع أو عرض أو تيسير الحصول على برامج أو أدوات أو أجهزة معدة أو مصممة لاختراق الشبكات المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات الخاصة بالمعهد، أو لتغيير البرامج والبيانات والمعلومات الإلكترونية المستعملة أو المثبتة أو المخزنة في وسائل تقنية المعلومات الخاصة بالمعهد، أو إتلاف برامج مضادات الفيروسات أو أية برامج أخرى مثبتة على وسائل تقنية المعلومات لحمايتها.

٢٧ - عدم اتباع القواعد المرورية داخل المعهد.

٢٨ - تصوير أو تسجيل المتدربين أو أعضاء الهيئة الإدارية والتدريبية في المعهد، أو نشر التصوير أو التسجيل، دون إذن مسبق من الجهات المختصة بالمعهد.

٢٩ - الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمتدربين أو أعضاء الهيئة الإدارية والتدريبية في المعهد.

٣٠ - قيام المتدرب بانتحال شخصية متدرب آخر، أو السماح لشخص آخر بانتحال شخصيته، بهدف القيام بأعمال محظورة وفقاً لنظم المعهد

٣١ - ابتزاز المتدربين أو أعضاء الهيئة الإدارية والتدريبية في المعهد.

٣٢ - إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بقصد التشويه أو التشهير بسمعة المعهد وموظفيه.

٣٣ - إساءة استخدام شعار المعهد أو وزارة التربية والتعليم أو استخدام أحد الشعارين لغرض تجاري أو فردي من دون تصريح أو موافقة من المعهد.

مادة (٤)

أ - يجوز توقيع أحد الجزاءات التأديبية على المتدرب المخالف مسلياً، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - التنبيه الشفوي.
 - ٢ - الإنذار الكتابي بدرجاته الثلاث: الأول والثاني والثالث (النهائي).
 - ٣ - الإخراج من قاعة التدريب أو المحاضرة بالطرق المناسبة واعتباره غائباً.
 - ٤ - الإيقاف عن حضور محاضرة أو أكثر من المواد المسجلة مع تسجيله غائباً.
 - ٥ - الإخراج من أبنية المعهد أو عدم السماح له بالدخول إليها.
 - ٦ - الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من مرافق المعهد لمدة يحددها قرار الجراء.
 - ٧ - الحرمان من التسجيل للمشاركات وممارسة الأنشطة التدريبية بهدف الحصول على ساعات النشاط الطلابي A - credit مدة يحددها قرار الجراء.
 - ٨ - الحرمان مؤقتاً أو نهائياً من الاستفادة من نظام المنح التدريبية أو الإعفاء من الرسوم التدريبية، أو المساعدات المالية.
 - ٩ - اعتباره راسباً في امتحان أو مقرراً ما.
 - ١٠ - إلغاء التسجيل لمقرر أو أكثر من مقررات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
 - ١١ - الإيقاف لمدة تتراوح من يوم إلى شهر.
 - ١٢ - الإيقاف عن العملية التدريبية مدة فصل تدريبي أو أكثر، مع الحرمان من الحق في استرداد الرسوم التدريبية.
 - ١٣ - الفصل النهائي من المعهد.
 - ١٤ - إلغاء قرار منح الشهادة. ولا يُفرض هذا الجزاء إلا عند ثبوت غش وتزوير للحصول عليها.
- ب- تكون الجزاءات التأديبية حال قيام المتدرب بالغش في الاختبار أو الامتحان، أو في مشاريع التخرج أو شروعه فيه، أو المساعدة عليه، على النحو الآتي:
- ١ - اعتباره راسباً في المقرر الذي حصل فيه الغش.
 - ٢ - إلغاء تسجيله في المقررات المسجلة فيها في ذلك الفصل.
 - ٣ - حرمانه من التسجيل والدراسة في الفصل التدريبي الذي يليه.
 - ٤ - فصله نهائياً من المعهد.

مادة (٥)

- أ- تُنشأ لجنة تسمى (لجنة انضباط المتدربين) للتحقيق حول المخالفات المسلكية التي يرتكبها المتدربون، وتوقيع الجزاءات التأديبية بشأن هذه المخالفات، ويشار إليها في هذه اللائحة بكلمة (اللجنة).

- ب - تشكّل اللجنة من خمسة أعضاء من الهيئتين التدريبية والإدارية، على أن يكون من بينهم عضو من قسم الإرشاد المهني والتوجيه.
- ج - تكون مدة عمل اللجنة سنة قابلة للتجديد، ويُصدر المدير العام في بداية كل عام تدريبي قراراً بتشكيلها.
- د - إذا انتهت المدة المحددة لعمل اللجنة دون صدور قرار بتشكيلها، فيجب عليها أن تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكّل لجنة جديدة محلها، أو أن يصدر قرار بالتجديد لها لمدة سنة أخرى من قبل المدير العام، بناءً على اقتراح يقدم من قبل مدير إدارة شؤون المتدربين.
- هـ - يتولى قسم الإرشاد المهني والتوجيه سكرتارية اللجنة والاحتفاظ بسجلاتها وإبلاغ قراراتها وتنسيق مواعيد اجتماعاتها.

مادة (٦)

يرفع قسم الإرشاد المهني والتوجيه إلى اللجنة المخالفات المسلكية التي يرتكبها المتدربون للتحقيق في هذه المخالفات وتوقيع الجزاءات التأديبية، ولها الاكتفاء بتوجيه النصائح والإرشادات للمتدربين دون إحالة المتدرب المخالف للجنة وفقاً لسلطتها التقديرية.

مادة (٧)

يكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينيبه. وتُصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

مادة (٨)

يجوز للجنة استدعاء رئيس القسم المعني أو من ينوب عنه - الذي تقع المخالفة المسلكية ضمن مرافقه - لحضور جلسات التحقيق، أو من ترى اللجنة ضرورة الاستعانة به، دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت.

مادة (٩)

أ - لا يجوز توقيع أيّ جزاء تأديبي على المتدرب المخالف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً، باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١، ٣، ٤، ٥) من المادة (٤) من هذه اللائحة،

إلا إذا ارتأى رئيس القسم أو مدير إدارة شؤون المتدربين إجراء تحقيق في المخالفة. وعلى اللجنة سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة، وتقديم المحضر مع نتيجة التحقيق والجزاء الذي تقرره.

ب- إذا استدعي المتدرب المخالف للحضور أمام اللجنة ولم يحضر، يعاد استدعاؤه كتابة، فإذا لم يحضر ولم يقدم عذراً مقبولاً خلال الأيام الثلاثة التالية من الموعد المحدد، يتم التحقيق دون سماع أقواله، ويتخذ قرار توقيع الجزاء التأديبي غيابياً، ويعلن به المتدرب المخالف.

مادة (١٠)

لا يجوز الجمع بين جزاءين أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة للمخالفة الواحدة، ويراعى عند توقيع الجزاء التأديبي تناسبه مع درجة المخالفة وتكرارها. وفي جميع الأحوال لا يعاقب المتدرب المخالف مسكياً على الفعل الواحد مرتين.

مادة (١١)

يجوز للمتدرب التظلم كتابياً من قرارات اللجنة لدى المدير العام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار، وللمدير العام أن يأمر بإعادة التحقيق، أو أن يصدق على قرار التأديب أو يعدله أو يلغيه. ويُعتبر قرار اللجنة نهائياً في حالة انتهاء المدة المقررة للتظلم دون تقديم الطلب بشكل رسمي خلال الفترة المحددة.

مادة (١٢)

لا يمنع إيقاع أحد الجزاءات المذكورة في المادة (٤) من هذه اللائحة من إلزام المتدرب بالتعويض عن أية أضرار يتسبب بها لممتلكات المعهد. فإذا كانت المخالفة تشكل شبهة جنائية يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها بشأنها في مملكة البحرين.

مادة (١٣)

يودع القرار الصادر بالجزاءات التأديبية في ملف المتدرب، وترسل صورة منه إلى كل من:

- ١ - المدير العام.
- ٢ - مدير إدارة شؤون المتدربين.
- ٣ - رئيس القسم.

- ٤ - رئيس مكتب القبول والتسجيل (في حالة فرض الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١٠، ١٢، ١٣، ١٤) من المادة (٤) من هذه اللائحة).
- ٥ - أمن المعهد (في حالة فرض الجزاءات المنصوص عليها في البنود (١١، ١٢، ١٣) من المادة (٤) من هذه اللائحة).
- ٦ - ولي أمر المتدرب إن وُجد.
- ٧ - المتدرب المعني.
- ٨ - الجهة الكافلة إن وُجدت.

مادة (١٤)

للمدير العام أن يتولى اختصاصات اللجنة في حالة حدوث اضطراب أو إخلال بالنظام والأمن في المعهد، ينتج عنه عدم انتظام التدريب فيه، أو وقوع حالة تهديد تستدعي البت السريع. ويعمم قرار المدير العام الذي أصدره إلى الأقسام المعنية بالمعهد.

مادة (١٥)

للمدير العام تشكيل لجان انضباطية أخرى استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٦)

يجوز لعضو هيئة التدريب لضبط المحاضرة والمحافظة على نظامها أن يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، على أن يقوم بإثبات ما يقع من مخالفات مسلكية من خلال تحرير محضر بذلك لدى رئيس القسم.

مادة (١٧)

تكون لموظف الأمن الصلاحيات اللازمة لضبط المخالفات المسلكية التي تقع داخل حرم المعهد وتحرير محضر بذلك، وإحالة المخالفات إلى قسم الإرشاد المهني والتوجيه، وعلى الأخص:

- ١ - عدم السماح للمتدرب بالدخول إلى المعهد في حالة عدم الالتزام بالمظهر اللائق.
- ٢ - إخراج المتدرب من أبنية المعهد في حالة الإخلال بالنظام، أو إتيان أي فعل من شأنه تعطيل العملية التدريبية وتهديد أمن المعهد، على أن يقوم بإبلاغ قسم الإرشاد المهني والتوجيه بذلك.

مادة (١٨)

يجوز للمدير العام بناءً على طلب المتدرب أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من المعهد بعد مُضي سنة من تاريخ صدوره.

مادة (١٩)

للجنة بعد العرّض على المدير العام، البتُّ في الحالات التي لم يرد بشأنها نصُّ في هذه اللائحة.

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٨٨٧/م ع ن/٢٠١٨)

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٣٧/م ع ن/٢٠١٦)

بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية، وعلى القرار رقم (٣٣٧/م ع ن/٢٠١٦) بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها، وبناءً على وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج،

قرر الآتي:

المادة (١)

تُستبدل عبارة "وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها" بعبارة "وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلثي أعضائها" الواردة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القرار رقم (٣٣٧/م ع ن/٢٠١٦) بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها.

المادة (٢)

يُستبدل بنصوص البنود (٥، ٧، ٩) من المادة التاسعة من القرار رقم (٣٣٧/م ع ن/٢٠١٦) بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها، النصوص الآتية:

المادة (التاسعة) البنود (٥، ٧، ٩):

"٥) أن تكون سياسة وشروط القبول في المؤسسة التعليمية المانحة للمؤهل العلمي متوافقة مع سياسات وشروط القبول المتعارف عليها أكاديمياً.

٧) أن يكون محتوى ولغة وطريقة دراسة المؤهل العلمي المطلوب معادلته أو تقويمه، هي ذاتها المطبقة على مواطني الدولة التي تقع فيها المؤسسة التعليمية.

٩) أن يكون البرنامج الأكاديمي الذي درسه الطالب ذا كفاية من حيث عدد المقررات الدراسية والساعات المعتمدة والمدة الزمنية المطلوبة، ومرتبطة بالدرجة العلمية الممنوحة."

المادة (٣)

يُضاف إلى القرار رقم (٣٣٧/م ع ن/٢٠١٦) بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها، فقرة جديدة برقم (د) إلى المادة (الرابعة)، وبند جديد برقم (١٥) إلى المادة (التاسعة)، ومادتين جديدتين برقمي (التاسعة مكرراً) و(التاسعة مكرراً ١)، نصوصها الآتية:

"المادة (الرابعة) الفقرة (د):

د - على رئيس اللجنة أو العضو التَّحِي عن نظر طلب معادلة المؤهل العلمي أو تقويمه أو وإبداء الرأي في التوصية الصادرة بشأنه، عند وجود مصلحة شخصية أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة مع مقدّم الطلب."

"المادة (التاسعة) البند (١٥):

١٥ - أن يحصل الطالب على قدر كاف من الإشراف العلمي والتدريب على البحث من قبل المؤسسة التعليمية المانحة للمؤهل العلمي كأحد متطلبات الدرجة العلمية لديها."

"المادة (التاسعة مكرراً) :

مع مراعاة ضوابط ومعايير معادلة أو تقويم المؤهلات العلمية الواردة في أحكام هذا القرار، يجب أن يحصل طالب معادلة أو تقويم المؤهل في تخصصات الطب البشري وطب الأسنان، على أي من الآتي:

١ - معدل تراكمي (٩٠٪) أو أكثر في شهادة الثانوية العامة (توحيد مسارات، الرياضيات والعلوم) بوزارة التربية والتعليم.

٢ - معدل تراكمي (٩٠٪) أو أكثر أو ما يعادلها في الشهادة الثانوية المعادلة من المدارس الخاصة.

٣ - معدل تراكمي (٩٠٪) في شهادة الدبلوم الأمريكية العليا (AMERICAN HIGH SCHOOL (DIPLOMA).

٤ - الحصول على (٢٧) نقطة على الأقل من أصل (٤٥) نقطة في شهادة البكالوريا الدولية (IB)، شريطة أن تشمل اجتياز مواد الرياضيات والأحياء والكيمياء واللغة الإنجليزية.

٥ - الحصول على الشهادة الدولية العامة للتعليم الثانوي (GCSE-IGCSE)، شريطة أن تشمل اجتياز مواد الرياضيات والأحياء والكيمياء واللغة الإنجليزية بتقديرات لا تقل عن (B) في هذه المواد."

"المادة (التاسعة مكرراً):

للجنة أن توصي بعدم معادلة أو تقويم مؤهل علمي أو إعادة النظر في توصية سابقة، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك."

المادة (٤)

على وكيل الوزارة لشؤون التعليم والمناهج تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٧ رمضان ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٣ مايو ٢٠١٨ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الدير التعاونية الاستهلاكية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وعلى الأخص المادتين (٦٤، ٦٥) منه،
وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل جمعية الدير التعاونية الاستهلاكية،
وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعيين مدير مؤقت لجمعية الدير التعاونية الاستهلاكية،
وعلى القرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تجديد مدة تعيين المدير المؤقت لجمعية الدير التعاونية الاستهلاكية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية الدير التعاونية الاستهلاكية،
واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٣/٤/٢٠١٧ والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢١، ٢٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية، وعدم عقد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وعدم انتخاب مجلس إدارة للجمعية،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية الدير التعاونية الاستهلاكية لمدة سنة وأربعة أشهر برئاسة السيد / عبد الكريم سلمان النُّصُوح، وعضوية كل من:

- ١ - أحمد عيسى أحمد حسين
- ٢ - جابر رَضِي حسن العشيرى
- ٣ - أحمد جعفر غانم
- ٤ - محمد أحمد بوشقر
- ٥ - السيد محمود ياسين محمد

٦ - السيد حسين سيد هادي

٧ - إبراهيم باقر الباقر

مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت ذات الاختصاصات المخوَّلة لمجلس إدارة الجمعية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، والنظام الأساسي للجمعية. وعلى الموظفين والقائمين بالعمل في الجمعية أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٣)

على مجلس الإدارة المؤقت إعداد تقرير مفصّل يُقدّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن حالة الجمعية والأوضاع القائمة بها، وتشمل الأوضاع المالية والأسباب التي أدت إلى عدم انتظام العمل فيها، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها، وذلك خلال ثمانية أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع بعد موافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، يُعقد قبل انتهاء مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، وما قرّره النظام الأساسي للجمعية في هذا الشأن.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٤ مايو ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨

بإصدار الاشتراطات التنظيمية التي تطبق على المشاريع الإسكانية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالاشتراطات التنظيمية التي تطبق على المشاريع الإسكانية المرافقة لهذا القرار بشأن إضافات البناء للبيوت التي تُشيدها وزارة الإسكان.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠١٨م

الاشتراطات التنظيمية التي تطبَّق على المشاريع الإسكانية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تعريف

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المشاريع الإسكانية من نوع (أ): هي جميع المشاريع الإسكانية للبيوت المبنية على قطع أراضٍ بمساحة ٣٠٠ متر مربع (ثلاثمائة متر مربع) أو أكبر، وبواجهة أمامية طولها يتجاوز ١٥ متراً (خمسة عشر متراً).

المشاريع الإسكانية من نوع (ب): هي جميع المشاريع الإسكانية للبيوت المبنية على قطع أراضٍ تقل عن مساحة ٣٠٠ متر مربع (ثلاثمائة متر مربع)، وبواجهة أمامية يتراوح طولها بين ٩,٥٠ متر و١٥ متراً (تسعة أمتار وخمسين سنتيمتراً وخمسة عشر متراً).

المشاريع الإسكانية من نوع (ج): هي جميع المشاريع الإسكانية للبيوت المبنية على قطع أراضٍ تقل عن مساحة ٢٠٠ متر مربع (مائتي متر مربع)، وبواجهة أمامية يقل طولها عن ٩,٥٠ متر (تسعة أمتار وخمسين سنتيمتراً).

عقد الانتفاع: هو العقد الذي تُخوَّل فيه وزارة الإسكان الشخص المنتفع من البيت باستعماله لحين إكمال دفع القيمة الإجمالية للخدمة، وذلك مقابل الانتفاع واستيفاء الشروط الأخرى، ويتم بعده تحويل الملكية للمنتفع بوثيقة ملكية نهائية. أو لحين إلغاء الانتفاع بناءً على أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠) من القرار رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان.

وثيقة الملكية: السند الذي يُصدره جهاز المساحة والتسجيل العقاري ويثبت حق ملكية العقار. شهادة المسح: خريطة فنية معتمدة من قبل إدارة المسح العقاري توضح فيها طبيعة العقار أو الوحدة العقارية والأبعاد والحدود المحيطة والمنطقة الواقع فيها والمساحة بمقياس رسم مناسب، ولا يُعدُّ بهذه الشهادة كمستند ملكية.

مرافق السكن: مرافق استعمالات تخدم المسكن مثل المطبخ الخارجي، وغرفة الحارس، وغرفة الغسيل، والمخازن وما في حكمها، وتكون متصلة بالبناء الرئيسي أو منفصلة عنه.

مسطحات البناء: يُقصد بها المساحات المبنية لكافة الأدوار في المبنى أو المباني الواقعة داخل قطعة الأرض مُقاسة من الوجه الخارجي للحوائط الخارجية أو من الخط المنصف للحائط المشترك، وتشتمل هذه المسطحات على الآتي:

- مسطحات كافة الأدوار في الفراغات المقفلة للمبنى.

- الفراغات الناتجة من عناصر إنشائية والتي يمكن أن تصبح صالحة للسكن.
- كافة المساحات المبنية التي لم يتم استثنائها عند حساب المسطحات البنائية.
- نسبة البناء: أقصى نسبة مئوية مسموح بها لجملة مسطحات البناء منسوبة إلى مساحة قطعة الأرض.
- الارتداد الأمامي: الحد الأدنى للمسافة بين حد الملكية المُطل على الشارع وخط البناء للواجهة المُطلّة عليه بالطابق الأرضي وبالأدوار المتكررة، ما لم يكن مسموحاً ببروزات علوية.
- الارتداد الجانبي: الحد الأدنى للمسافة بين حد الملكية المُطل على الجار الجانبي في الجهة المتعامدة على الواجهة الأمامية وخط البناء للواجهة المُطلّة عليه، سواء كان الجار قطعة أرض أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، وذلك بالطابق الأرضي وكافة الأدوار المتكررة.
- الارتداد الخلفي: الحد الأدنى للمسافة بين حد الملكية المُطل على الجار الخلفي في الجهة المقابلة للواجهة الأمامية وخط البناء للواجهة المُطلّة عليه، سواء كان الجار قطعة أرض أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، وذلك بالطابق الأرضي وكافة الأدوار المتكررة.
- ارتفاع البناء: البعد الرأسي أمام واجهة البناء من منسوب أعلى سطح الرصيف إن وُجد أو من سطح الطريق إلى أعلى سطح سقف الطابق العلوي، ويقاس من منتصف واجهة البناء في حالة الشوارع المنحدرة ذات الميول. ولا يدخل في حساب هذا البعد الرأسي كل من الوارش وأبار السلالم أو غرف آلات المصاعد وخزانات المياه وأجهزة التكييف إن وُجدت.
- مواقف السيارات المسقوفة (الكراجات): مساحات تخصص لمواقف السيارات على أن يكون لها سقف لحمايتها من كافة العوامل الخارجية.

مادة (٢)

اشتراطات عامة

- أ. تطبّق الاشتراطات العامة التالية على كافة المشاريع الإسكانية من النوع (أ) و(ب) و(ج):
- أ. لا يجوز التقدم بطلب للتعمير أو إضافة أي بناء إلا بعد مرور سنة واحدة على الأقل على توقيع عقد الانتفاع بالبيت.
- ب. في حالة طلب هدم البيت بالكامل وإعادة بنائه يجب التقيّد بالاشتراطات التنظيمية المقرّرة بموجب أحكام هذا القرار.
- ج. باستثناء الحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القرار، تُصدر البلدية المختصة رُخص البناء وفقاً للاشتراطات المعتمّدة في هذا القرار دون الحاجة لمراجعة وزارة الإسكان.
- د. عدم إلغاء عدد مواقف السيارات المسقوفة (الكراجات) الأصلية في البيت، أو تغيير استعمالها.

هـ. عدم عمل أية فتحات إضافية كالأبواب أو النوافذ في الواجهات الأصلية، ولا يُسمح بالتغيير في الفتحات الأصلية للبيت.

و. عدم عمل مواقف سيارات خارج حدود ملكية البيت.

ز. عدم بناء مجلس خارجي في مساحة الارتداد الأمامي.

ح. عدم المساس والإضرار بالطبقة العازلة لمنزل الجار عند البناء فوق المبنى الأصلي. ويقوم المنتفع بالتوقيع على تعهد يتحمل بموجبه بالمسئولية عن أية أضرار قد تحصل لمنزل الجار جراء عملية البناء.

ط. الالتزام بتقديم الرسومات الهندسية في الحالات الآتية:

١. أيُّ بناء يؤثر على الواجهة الأمامية.

٢. طلبات التغييرات الإنشائية الرئيسية داخل البيت كإزالة الجدران أو الجسور الحاملة، وذلك بمرور خمسة عشر عاماً على تاريخ توقيع عقد الانتفاع أو في حال صدور وثيقة الملكية أيهما أقرب.

مادة (٣)

اشتراطات خاصة

استثناءً من الاشتراطات المنصوص عليها في هذا القرار، يُسمح في الحالات التالية بالنسبة للمشاريع الإسكانية من النوع (أ) و(ب) و(ج) بالآتي:

أ. فتح باب خارجي أو نافذة أو فتحة مكيف هواء مطلة مباشرة على ممر المشاة في حال تقديم وثيقة ملكية نهائية أو شهادة مسح معتمدة تبين وجود هذا الممر.

ب. عمل موقف سيارة إضافي في الجهة الجانبية أو الخلفية داخل البيت شريطة موافقة وزارة الإسكان والجهات الخدمية المعنية.

ج. وضع مواسير الصرف الصحي والسخانات ووحدات التكييف المجرأة في الواجهة الأمامية للبيوت بعد عمل المعالجات المعمارية.

د. تكملة بناء البلكونة - إن وجدت - في حالة ربط البناء الإضافي فوق مواقف السيارات المسقوفة (الكراجات) بالمبنى الأصلي.

هـ. عدم توفير ارتدادات أمامية في حالة الهدم وإعادة البناء بالنسبة للبيوت التي لا تتواجد لها ارتدادات أمامية حسب البناء الأصلي.

مادة (٤)

المخالفات

- أ. تعمل البلدية المختصة على اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة وفقاً لأحكام قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ تجاه أية مخالفة لأحكام هذا القرار على جميع البيوت ذات عقود انتفاع أو وثائق ملكية.
- ب. مع عدم الإخلال باختصاصات البلدية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم وزارة الإسكان باتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقاً للنظم الإسكانية تجاه هذه المخالفات للبيوت ذات عقود انتفاع سارية المفعول فقط.

الفصل الثاني

المشاريع الإسكانية

الفرع الأول

المشاريع الإسكانية من نوع (أ)

مادة (٥)

الاستعمالات

- يُسمح بإضافات البناء على المشاريع الإسكانية من نوع (أ) على النحو المنظم في هذا الفرع، على أن يكون استعمال تلك الإضافات لغرض السكنى فقط دون أية استخدامات أخرى كالشقق أو المحلات التجارية.

مادة (٦)

نسب البناء

- يُسمح بإضافة بناء للبيت الأصلي القائم بحسب الشروط الآتية:
- أ. ألا تزيد نسبة البناء على ١٨٠٪ (مائة وثمانين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ب. ألا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ج. يُسمح بإضافة مرافق للسكن بالسطح بنسبة لا تزيد على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة السطح، وتكون بالجهة الخلفية من العقار، ولا تُحتسب مرافق السكن من نسبة البناء المسموح بها.
- د. يُسمح بالإضافة فوق مواقف السيارات المسقوفة (الكراجات) ومرافق السكن بالدور الأول فقط، على أن تُحتسب من ضمن نسبة البناء المسموح بها. كما يجب ألا تزيد مساحة البناء

عن ٥٠ متراً مربعاً (خمسين متراً مربعاً) وبارتفاع دور واحد لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار)، وأن تكون المرافق مجمعة في جهة واحدة فقط من العقار.

مادة (٧)

الارتدادات

أ. الارتداد الامامي: يجب الحفاظ على الارتداد الامامي الأصلي للبيت، إلا أنه يجوز تقليل الارتداد إلى ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) بعد مرور خمسة عشر عاماً على تاريخ توقيع عقد الانتفاع أو في حال صدور وثيقة الملكية أيهما أقرب، وذلك للحالات التي يزيد الارتداد الأصلي فيها على ٣ أمتار (ثلاثة أمتار). كما يُسمح بعمل بروزات علوية تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠, ١ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).

ب. الارتدادات الجانبية والخلفية: يجب الحفاظ على مسافة الارتدادات الجانبية والخلفية بما لا يقل عن ١, ٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً)، باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٠).

مادة (٨)

الارتفاعات

أ. يجب ألا يزيد ارتفاع البناء عن ٣ طوابق وبحد أقصى ١٢ متراً (إثنا عشر متراً).

ب. يجب ألا يزيد ارتفاع السور الامامي والجانبى والخلفى على ٢, ٥٠ متر (مترين وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف، وألا يزيد الجزء المصمّم من الجدار الامامي على ٢ متر (مترين) من منسوب الرصيف أو الحديقة أيهما أرفع.

ج. في حالة وقوع جدار السور على أرض منحدر، يجب عمل تدرّجات في جدار السور، مع الالتزام بالارتفاعات المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (٩)

الواجهات

أ. يجب الحفاظ على عناصر التشكيل المعماري للواجهات الأصلية، كما يجب أن تكون الألوان الخارجية لواجهات الأجزاء المضافة بنفس لون المبنى الأصلي (الألوان الفاتحة)، ويجب أن تتطابق مع واجهات البيت الأصلية.

ب. يجوز لوزارة الإسكان إصدار قرار بتغيير نسق الواجهات المعمارية لبعض المشاريع الإسكانية، وذلك مراعاةً لمقتضيات النسق المعماري فيما بين المشاريع الإسكانية والمناطق المحيطة بها.

مادة (١٠)

إضافات البناء

أ. الإضافات بالواجهة الأمامية: يُسمح بإضافة موقفين للسيارات بشكل متوازٍ أو متعامد مع موقف السيارات الأصلي، بحيث لا تزيد واجهة المواقف على ٦ أمتار (ستة أمتار) من الواجهة الأمامية.

ب. الإضافات في الارتدادات الجانبية والخلفية:-

١. يُسمح بإضافة مرافق للسكن متصلة بالبيت الأصلي من الجهة الجانبية أو الخلفية شريطة:

أ) تترك ارتداد جانبي أو خلفي بما لا يقل عن ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً).
ب) مرور خمسة عشر عاماً على تاريخ توقيع عقد الانتفاع، أو في حال صدور وثيقة الملكية أيهما أقرب.

٢. يُسمح بإضافة مرافق للسكن منفصلة عن البيت الأصلي - ودون الحاجة لصدور وثيقة الملكية أو مرور خمسة عشر عاماً على تاريخ توقيع عقد الانتفاع - شريطة:
أ) أن تكون الإضافات على امتداد موقف السيارات الأصلي للبيت.
ب) ألا يقل الارتداد بين مرافق السكن والمبنى الأصلي للبيت عن ١,٢٠ متر (متر وعشرين سنتيمتراً).

الفرع الثاني

المشاريع الإسكانية من نوع (ب)

مادة (١١)

الاستعمالات

يُسمح بإضافات البناء على المشاريع الإسكانية من نوع (ب) على النحو المنظم في هذا الفرع، على أن يكون استعمال تلك الإضافات لغرض السكنى فقط دون أية استخدامات أخرى كالشقق أو المحلات التجارية.

مادة (١٢)

نسب البناء

يُسمح بإضافة بناء للبيت الأصلي القائم بحسب الشروط الآتية:

- أ. ألا تزيد نسبة البناء على ٢٤٠٪ (مائتين وأربعين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ب. ألا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٨٠٪ (ثمانين بالمائة) من مساحة الأرض.
- ج. يُسمح بإضافة مرافق للسكن بالسطح بنسبة لا تزيد على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة السطح، وتكون بالجهة الخلفية من العقار، ولا تُحتسب مرافق السكن من نسبة البناء المسموح بها.
- د. يُسمح بالإضافة فوق مواقف السيارات المسقوفة (الكراجات) ومرافق السكن بالدور الأول فقط، على أن تُحتسب من ضمن نسبة البناء المسموح بها. كما يجب ألا تزيد مساحة البناء على ٥٠ متراً مربعاً (خمسين متراً مربعاً) وبارتفاع دور واحد لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار)، وأن تكون المرافق مجمعة في جهة واحدة فقط من العقار.

مادة (١٣)

الارتدادات

- أ. الارتداد الامامي: يجب الحفاظ على الارتداد الامامي الأصلي للبيت، إلا أنه يجوز تقليل الارتداد إلى ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) بعد مرور خمسة عشر عاماً على تاريخ توقيع عقد الانتفاع أو في حال صدور وثيقة الملكية أيهما أقرب، وذلك للحالات التي يزيد الارتداد الأصلي فيها على ٣ أمتار (ثلاثة أمتار). كما يُسمح بعمل بروفات علوية تعلو الدور الأرضي بعد أقصى قدره ٢٠, ١ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).
- ب. الارتدادات الجانبية والخلفية: يجب الحفاظ على مسافة الارتدادات الجانبية والخلفية بما لا يقل عن ١, ٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً)، باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٦).

مادة (١٤)

الارتفاعات

- أ. يجب ألا يزيد ارتفاع البناء عن ٣ طوابق وبعد أقصى ١٢ متر (إثنا عشر متراً).
- ب. يجب ألا يزيد ارتفاع السور الامامي والجانبية والخلفي على ٢, ٥٠ متر (مترين وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف، وألا يزيد الجزء المُصمّم من الجدار الامامي على ٢ متر (مترين) من منسوب الرصيف أو الحديقة أيهما أرفع.
- ج. في حالة وقوع جدار السور على أرض منحدر، يجب عمل تدرجات في جدار السور، مع الالتزام بالارتفاعات المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (١٥)

الواجهات

أ. يجب الحفاظ على عناصر التشكيل المعماري للواجهات الأصلية، كما يجب أن تكون الألوان الخارجية لواجهات الأجزاء المضافة بنفس لون المبنى الأصلي (الألوان الفاتحة)، ويجب أن تتطابق مع واجهات البيت الأصلية.

ب. يجوز لوزارة الإسكان إصدار قرار بتغيير نسق الواجهات المعمارية لبعض المشاريع الإسكانية، وذلك مراعاةً لمقتضيات النسق المعماري فيما بين المشاريع الإسكانية والمناطق المحيطة بها.

مادة (١٦)

إضافات البناء

أ. الإضافات بالواجهة الأمامية: يُسمح بإضافة موقف سيارات واحد فقط في الواجهة الأمامية في حال أن طول الواجهة ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً) أو أكثر، بحيث لا تزيد واجهة المواقف على ٦ أمتار (ستة أمتار) من الواجهة الأمامية.

ب. الإضافات في الارتدادات الجانبية والخلفية:

١. يُسمح بإضافة مرافق للسكن متصلة بالبيت الأصلي من الجهة الجانبية أو الخلفية شريطة:

(أ) ترك ارتداد جانبي أو خلفي بما لا يقل عن ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً).

(ب) مرور خمسة عشر عاماً على تاريخ توقيع عقد الانتفاع أو في حال صدور وثيقة الملكية أيهما أقرب.

٢. يُسمح بإضافة مرافق للسكن منفصلة عن البيت الأصلي - ودون الحاجة لصدور وثيقة الملكية أو مرور خمسة عشر عاماً على تاريخ توقيع عقد الانتفاع - شريطة:

(أ) أن تكون الإضافات على امتداد موقف السيارات الأصلي للبيت.

(ب) ألا يقل الارتداد بين مرافق السكن والمبنى الأصلي للبيت عن ١,٢٠ متر (متر وعشرين سنتيمتراً).

٣. يُشترط في بناء الإضافات ترك مسافة فاصلة بين المبنى الأصلي ومبنى مرافق السكن لا تقل عن ١,٢٠ متر (متر وعشرين سنتيمتراً)، إلا أنه يجوز لصق المبنىين معاً شريطة ألا يقل عرض الواجهة الأمامية عن ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً)، وأن يتم توفير مناور

تهوية بمساحة لا تقل عن ٤ أمتار مربعة (أربعة أمتار مربعة)، ولا يقل أي ضلع فيها عن ١,٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً)، ولا تُحتسب مناوور التهوية من نسبة البناء.

الفرع الثالث

المشاريع الإسكانية من نوع (ج)

مادة (١٧)

الاستعمالات

يُسمح بإضافات البناء على المشاريع الإسكانية من نوع (ج) على النحو المنظم في هذا الفرع، على أن يكون استعمال تلك الإضافات لغرض السكنى فقط دون أية استخدامات أخرى كالشقق أو المحلات التجارية.

مادة (١٨)

نسب البناء

- يُسمح بإضافة بناء للبيت الأصلي القائم بحسب الشروط الآتية:
- أ. ألا تزيد نسبة البناء على ٢٤٠٪ (مائتين وأربعين بالمائة) من مساحة الأرض.
 - ب. ألا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٨٠٪ (ثمانين بالمائة) من مساحة الأرض.
 - ج. يُسمح بإضافة مرافق للسكن بالسطح بنسبة لا تزيد على ٣٠٪ (ثلاثين بالمائة) من مساحة السطح، وتكون بالجهة الخلفية من العقار، ولا تُحتسب مرافق السكن من نسبة البناء المسموح بها.
 - د. يُسمح بالإضافة فوق مواقف السيارات المسقوفة (الكراجات) ومرافق السكن بالدور الأول فقط، على أن تُحتسب من ضمن نسبة البناء المسموح بها. كما يجب ألا تزيد مساحة البناء على ٥٠ متراً مربعاً (خمسين متراً مربعاً) وبارتفاع دور واحد لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار)، وأن تكون المرافق مجمعة في جهة واحدة فقط من العقار.

مادة (١٩)

الارتدادات

- أ. الارتداد الامامي: يجب الحفاظ على الارتداد الامامي الأصلي للبيت، إلا أنه يجوز تقليل الارتداد إلى ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) بعد مرور خمسة عشر عاماً على تاريخ توقيع عقد الانتفاع أو في حال صدور وثيقة الملكية أيهما أقرب، وذلك للحالات التي يزيد الارتداد الأصلي فيها على ٣ أمتار (ثلاثة أمتار). كما يُسمح بعمل بروفات علوية تعلو الدور الأرضي

- بعد أقصى قدره ٢٠, ١ متر (متر وعشرون سنتيمتراً).
- ب. الارتدادات الجانبية والخلفية: يجب الحفاظ على مسافة الارتدادات الجانبية والخلفية بما لا يقل عن ١, ٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً)، باستثناء الحالات الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٢٢).

مادة (٢٠)

الارتفاعات

- أ. يجب ألا يزيد ارتفاع البناء عن ٣ طوابق وبعد أقصى ١٢ متراً (إثنا عشر متراً).
- ب. يجب ألا يزيد ارتفاع السور الأمامي والجانبية والخلفي على ٢, ٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف، وألا يزيد الجزء المصمّم من الجدار الأمامي على ٢ متر (مترين) من منسوب الرصيف أو الحديقة أيهما أرفع.
- ج. في حالة وقوع جدار السور على أرض منحدر، يجب عمل تدرّجات في جدار السور مع الالتزام بالارتفاعات المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة (٢١)

الواجهات

- أ. يجب الحفاظ على عناصر التشكيل المعماري للواجهات الأصلية، كما يجب أن تكون الألوان الخارجية لواجهات الأجزاء المضافة بنفس لون المبنى الأصلي (الألوان الفاتحة)، ويجب أن تتطابق مع واجهات البيت الأصلية.
- ب. يجوز لوزارة الإسكان إصدار قرار بتغيير نسق الواجهات المعمارية لبعض المشاريع الإسكانية، وذلك مراعاةً لمقتضيات النسق المعماري فيما بين المشاريع الإسكانية والمناطق المحيطة بها.

مادة (٢٢)

إضافات البناء

- أ. الإضافات بالواجهة الامامية: لا يُسمح بإضافة موقف سيارات في الواجهة الامامية.
- ب. الإضافات في الارتدادات الجانبية والخلفية: يُسمح بالبناء على حدي البيت الجانبيين، شريطة مرور خمسة عشر عاماً على تاريخ توقيع عقد الانتفاع أو في حال صدور وثيقة الملكية أيهما أقرب، وأن يتم توفير مناوور تهوية بمساحة لا تقل عن ٤ أمتار مربعة (أربعة أمتار مربعة)، ولا يقل أي ضلع فيها عن ١, ٥٠ متر (متر وخمسين سنتيمتراً)، ولا تُحتسب مناوور التهوية من نسبة البناء. كما يجوز بناء مرافق للسكن من الجهة الخلفية في كل الأحوال.

مؤسسة التنظيم العقاري

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن حساب ضمان مشاريع البيع على الخريطة

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري، وبعد التنسيق مع مصرف البحرين المركزي، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري، وبعد موافقة مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

القانون: قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.

مشروع التطوير العقاري أو المشروع: مشروع البيع على الخريطة المرخص به وفقاً لأحكام القانون.

المصرف: مصرف البحرين المركزي.

القيمة الإنشائية: كلفة جميع أعمال إنشاء وتنفيذ وإدارة مشروع التطوير العقاري كما هي محدّدة في عقود إنشاء المشروع والمعتمّدة من قبل المهندس الاستشاري.

قيمة الأرض: قيمة الأرض التي تشكل جزءاً من مشروع التطوير العقاري كما حدّدها المُثَمَّن.

القيمة التقديرية للمشروع: مجموع قيمة الأرض والقيمة الإنشائية.

ضمان البيع على الخريطة: إيداع نقدي في حساب الضمان أو أية أداة مالية من الأدوات المالية المحدّدة بالمادة (٥) من هذا القرار، والتي تهدف إلى حماية المدفوعات المقدّمة من قبل المشتريين.

قيمة الضمان : مبالغ نقدية أو أداة مالية تساوي نسبة معينة من القيمة التقديرية للمشروع.
المشتري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي اشترى أو امتلك أي حق عقاري على وحدة عقارية على الخريطة.
الدفعات المرحلية: مبلغ العربون أو الدفوعات النقدية التي يدفعها المشتري في حساب الضمان لمشروع التطوير العقاري وفقاً للعقد المبرم مع المطور.
المهندس الاستشاري: مهندس استشاري مرخص له من قبل مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية.
الممول: البنوك أو الشركات أو المؤسسات المرخص لها بمزاولة أنشطة التمويل، والتي تمويل مشروعات التطوير العقاري.

مادة (٢)

نطاق سريان القرار

تطبق أحكام هذا القرار على مشاريع التطوير العقاري التي يتم فيها البيع على الخريطة.

مادة (٣)

فتح حساب الضمان

يُنشأ حساب ضمان مستقل باسم كل مشروع تطوير عقاري باتفاق كتابي بين المطور وأمين حساب الضمان يودع فيه قيمة الضمان، وتحتسب هذه القيمة بحسب كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، ومبلغ القرض في حالة قيام المطور برهن مشروع التطوير للحصول على قرض من الممول، وكافة المبالغ المقدمة من المطور والمودعين.

مادة (٤)

تعدد حسابات الضمان

استثناءً من حكم المادة (٢) من هذا القرار، يجوز للمطور فتح أكثر من حساب ضمان لمشروع التطوير العقاري في حالة تنفيذ المشروع على مراحل متعددة، بحيث يكون لكل مرحلة حساب ضمان مستقل يُنشأ باتفاق منفصل بين المطور وأمين حساب الضمان.

مادة (٥)

ضمان البيع على الخريطة

- أ - تكون قيمة الضمان بما يساوي نسبة ٢٠٪ من القيمة التقديرية للمشروع.
- ب - على المطور إيداع قيمة الضمان بإحدى الطرق الآتية:
 - ١- إيداع نقدي في حساب الضمان، ويكون السداد دفعة واحدة أو على دفعات حسب

مراحل إنشاء المشروع.

- ٢ - ضمان بنكي من أحد البنوك المعتمدة لدى المصرف يغطي كامل قيمة الضمان.
 - ٣ - بوليصة تأمين تغطي كامل قيمة الضمان صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالمملكة.
 - ٤ - أية أداة مالية أخرى تراها أية مؤسسة مالية مرخصة لدى المصرف، شريطة موافقة المؤسسة على تلك الأداة.
- ويشترط في الأدوات المالية المشار إليها في البنود ٢ و٣ و٤ من الفقرة (ب) من هذه المادة أن تكون صادرة باسم المؤسسة ولصالح المشتريين في مشروع التطوير العقاري، ويستمر نفاذها حتى إنجاز المشروع وإصدار شهادة الإنجاز.

مادة (٦)

اعتماد أمين حساب الضمان

أ - يُعتمد أمين حساب الضمان لدى المؤسسة بموجب طلب وفقاً للنموذج المعتمد لديها، على أن ترفق بالطلب المستندات الآتية:

- ١ - نماذج توقيع الأفراد المخولين لدى أمين حساب الضمان بإعطاء تعليمات تتعلق بالتعاملات المتعلقة بحساب الضمان.
 - ٢ - أية مستندات أو معلومات أخرى تطلبها المؤسسة.
- ب - تُصدر المؤسسة بعد التأكد من توفر كافة المتطلبات، شهادة اعتماد أمين حساب الضمان، تبيّن فيها اسم وعنوان أمين حساب الضمان وتاريخ الاعتماد. ولا يتم قيد أمين الحساب في سجل أمناء حساب الضمان إلا بعد الحصول على هذه الشهادة.

مادة (٧)

إلغاء اعتماد أمين الحساب

للمؤسسة إلغاء اعتماد أمين حساب الضمان إذا تبين مخالفته لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك إذا لم يقم بالتوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها فوراً، أو خلال فترة زمنية تحددها المؤسسة تبدأ من تاريخ إشعاره بالمخالفة.

المادة (٨)

سجل أمناء حساب الضمان

أ - يُنشأ سجل يسمى (سجل أمناء حساب الضمان لمشروعات البيع على الخريطة)، ويكون

عبارة عن سجل ورقي أو إلكتروني، وتقيّد فيه البيانات الآتية:

١ - اسم أمين حساب الضمان.

٢ - العنوان.

٣ - مسؤل وأرقام الاتصال.

٤ - البريد الإلكتروني.

٥ - أية بيانات أخرى تراها المؤسسة.

ب- على المؤسسة إتاحة المعلومات المقيدة بسجل أمناء حساب الضمان للجمهور، وذلك للاطلاع عن طريق نشر السجل على الموقع الإلكتروني للمؤسسة، أو بإرسال نسخة منه بناءً على طلب مقدّم للمؤسسة.

المادة (٩)

توقف أو تعثر المشروع

على أمين حساب الضمان التوقف عن صرف أيّ من المبالغ المودعة في حساب الضمان، وذلك في حال إخطاره من قبل المؤسسة بتوقف أو تعثر المطور مؤقتاً أو نهائياً عن تنفيذ مشروع التطوير العقاري لأيّ سبب من الأسباب.

المادة (١٠)

ضمان حُسن تنفيذ إصلاح العيوب

أ- يحتفظ أمين حساب الضمان بنسبة (٥ %) من القيمة الإنشائية للمشروع بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز لضمان حُسن تنفيذ إصلاح العيوب التي قد تظهر بعد إنجاز المشروع، ولا تصرف تلك النسبة إلى المطور إلا بعد انقضاء مدة اثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ تسليم آخر وحدة للمشتريين، وذلك كله بعد موافقة المؤسسة.

ب- تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على المشاريع القائمة قبل صدور هذا القرار والتي لم يتم تسليم جميع الوحدات العقارية بها، وإصدار شهادات الملكية للمستفيدين.

المادة (١١)

الإيداع في حساب الضمان

أ- على المطور إيداع كافة المبالغ المتعلقة بإنشاء وتنفيذ مشروع التطوير العقاري مباشرة في

حساب الضمان الخاص بالمشروع.

- ب - على مموّل مشروع التطوير العقاري إيداع كافة مبالغ التمويل مباشرة في حساب الضمان الخاص بالمشروع.
- ج - على المشتري إيداع جميع المدفوعات الخاصة بالوحدات العقارية مباشرة في حساب الضمان الخاص بالمشروع.
- د - على الوسيط العقاري المرخّص له إيداع جميع المدفوعات الخاصة بالمشتري في حساب الضمان الخاص بالمشروع.

مادة (١٢)

الصرف من حساب الضمان

- أ - تخصّص الأموال المودعة في حساب الضمان حصرياً للصرف على أغراض إنشاء وتنفيذ وإدارة مشروع التطوير العقاري، وعلى الأخص الآتي:
- ١ - تكاليف البنية التحتية كالمرافق والطرق والصرف الصحي والمياه وغيرها.
 - ٢ - أتعاب المهندس الاستشاري ومصارييف التسويق والمبيعات والمصاريف الأخرى المتعلقة بمشروع التطوير العقاري.
- ب - لا يجوز دفع قيمة أرض مشروع التطوير العقاري من الأموال المودعة في حساب الضمان.
- ج - يجوز للمطوّر في حال وجود نفقات تتصل بكلفة البنية التحتية تتعلق بأكثر من مشروع تطوير عقاري تقع ضمن مشروع رئيسي واحد، توزيع النفقات بين المشاريع وسداد التكاليف من حسابات ضمان مختلفة، وذلك بعد موافقة المؤسسة.
- د - لأمين حساب الضمان دفع المبالغ المستحقة للمقاوّل أو مزوّد الخدمات والمتعلقة بإنشاء وتنفيذ مشروع التطوير العقاري إليهم مباشرة من الحساب، شريطة تسلّم أمين الحساب لأمر الدفع الموافق عليه من قبل المطوّر والمهندس الاستشاري المعيّن في المشروع.

مادة (١٣)

المصرفات الإدارية والتسويقية

- أ - لا يجوز لأمين حساب الضمان الصرف من حساب الضمان بما يزيد على نسبة ١٠٪ من القيمة الإنشائية لمشروع التطوير العقاري لحساب المصاريف الإدارية والتسويقية للمشروع.
- ب - للمؤسسة في الظروف الاستثنائية التي تقدّرها وبناءً على طلب من المطوّر زيادة المصاريف

- الإدارية والتسويقية إلى نسبة ١٥٪ من القيمة الإنشائية للمشروع كحد أقصى.
- ج - في تطبيق أحكام هذه المادة تُعتبر العمولة المستحقة للوسطاء جزءاً من المصاريف التسويقية للمشروع، وتُصرف من حساب الضمان شريطة تحقُّق الآتي:
- ١ - أن يكون الوسيط مُرخَّصاً له من المؤسسة.
 - ٢ - إيداع المشتري لنسبة (١٠٪) على الأقل من ثمن الوحدة العقارية المباعة في حساب الضمان.
 - ٣ - تسجيل الوحدة العقارية باسم المشتري في سجل قيد البيع على الخريطة.

مادة (١٤)

سداد القروض والرُّهون التمويلية

يجوز للمطوِّر وبعد موافقة المؤسسة سداد القروض أو الرُّهون التمويلية الخاصة بمشروع التطوير العقاري من حساب الضمان الخاص بالمشروع، شريطة إثبات المطوِّر توفُّر مبالغ مالية تزيد على المبالغ المخصَّصة لتنفيذ كامل أعمال إنشاء المشروع، وقيمة ضمان حسن تنفيذ إصلاح العيوب.

مادة (١٥)

صرف دفعة من الأرباح

يجوز للمطوِّر وبعد موافقة المؤسسة صرف ما لا يزيد على (٥٠٪) من مبلغ الأرباح من حساب الضمان لمشروع التطوير العقاري، شريطة تحقُّق الآتي:

- ١ - تحقيق نسبة إنجاز للمشروع لا تقل عن ٦٠٪ من مشروع التطوير العقاري.
- ٢ - وجود مبالغ مالية في حساب الضمان تزيد على المبالغ المقرَّرة لتكلفة أعمال الإنشاء المتبقية بالمشروع وقيمة ضمان حُسن تنفيذ إصلاح العيوب.

مادة (١٦)

الحصول على فوائد على مبالغ حساب الضمان

يجوز لأمين حساب الضمان أن يدفع إلى المطوِّر فوائد بنكية أو أرباحاً على الأموال المودعة في حساب الضمان، شريطة عدم تقييد المبالغ المودعة في الحساب، وعدم التأخر في سداد المستحقات لتغطية تكاليف تنفيذ مشروع التطوير العقاري.

مادة (١٧)

التحقق من مراحل الإنجاز

يلتزم المهندس الاستشاري المُعين لمشروع التطوير العقاري بالتحقق من مراحل الإنجاز التي تم تحقيقها للتأكيد على استحقاق الدفعات المرحلية من خلال شهادة حالة الإنجاز التي يقدمها للمؤسسة وأمين حساب الضمان بعد اعتمادها منه، والتي توضح نسبة ما تم إنجازه بالمشروع بالنسبة لكامل أعمال تنفيذ المشروع.

المادة (١٨)

تدقيق حسابات الضمان

أ - يلتزم المطور بتزويد المؤسسة بتقرير مالي سنوي مُعدّ بمعرفة أحد مدققي الحسابات المقيدين بسجل مدققي الحسابات عن مشروع التطوير العقاري، مبيّنًا فيه كافة الإيرادات والتكاليف وفقًا للنموذج المعتمد من قبل المؤسسة.

ب - يلتزم المطور وأمين حساب الضمان بتزويد المؤسسة بأية تقارير مالية بخصوص مشروع التطوير العقاري تطلبها المؤسسة في أي وقت.

مادة (١٩)

الاطلاع على بيانات حساب الضمان

أ - للمشتريين الحق في الاطلاع على بيانات حساب الضمان الخاصة بهم، والحصول على إفادات بتلك البيانات من أمين حساب الضمان.

ب - على أمين حساب الضمان تزويد المطور والمؤسسة ببيانات وكشوفات شهرية عن كافة الأمور المتعلقة بحساب الضمان.

المادة (٢٠)

توفيق الأوضاع

أ - يلتزم المطور الذي تسلّم أموالاً من المودعين قبل سريان هذا القرار أن يقدم إلى المؤسسة كشفًا ماليًا مُعدًا بمعرفة مدقق حسابات مقيّد بسجل مدققي الحسابات تقيّد فيه كافة الأموال المُتسلّمة من المشتريين والمبالغ المالية التي تم إنفاقها على المشروع، كما يلتزم بفتح حساب ضمان للمشروع وإيداع المبالغ المتبقية أو قيمة الضمان (أيهما أعلى) في الحساب خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

ب - يلتزم المطور المرخص له بمشروع تطوير عقاري أن يوفّق أوضاعه وفقًا لأحكام هذا القرار خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون.

المادة (٢١)

على الرئيس التنفيذي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري
سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٤ مايو ٢٠١٨م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

بتنظيم مزاولة نشاط أمين حساب ضمان مشاريع البيع على الخريطة

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم القطاع العقاري،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم مزاولة نشاط أمين حساب مشروع التطوير العقاري،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن حساب ضمان مشروعات البيع على الخريطة،
وبعد الاتفاق مع مؤسسة التنظيم العقاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
القانون: قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧.
المصرف: مصرف البحرين المركزي.

المهندس الاستشاري: المهندس الاستشاري المعتمد من مجلس تنظيم مزاولة المهن الهندسية والمُعَيَّن للإشراف على مشروع البيع على الخريطة.
قرار حساب الضمان: هو القرار الصادر من المؤسسة بشأن مشروعات البيع على الخريطة.

مادة (٢)

يتولى أمين حساب الضمان إدارة الحساب وفقاً للضوابط الواردة في هذا القرار، والضوابط المنصوص عليها في القانون، وقرار حساب الضمان، وللمصرف وضع توجيهات إضافية في

مجلد التوجيهات في شأن تنظيم الخدمات المالية التي يُقدمها أمين الحساب لمشاريع التطوير العقاري.

مادة (٣)

شروط أمين حساب الضمان

يُشترط في أمين حساب الضمان ما يأتي:

- ١) أن يكون أحد بنوك التجزئة المرخص لها من قبل المصرف.
- ٢) أن يتم إدارة حساب الضمان من قبل مكاتب البنك في المملكة.
- ٣) أن يكون مقيداً بسجل أمناء الحساب لدى المؤسسة.

مادة (٤)

طريقة التعيين

يُعين أمين حساب الضمان بموجب اتفاق كتابي بينه وبين المطور لإنشاء حساب مستقل باسم كل مشروع من مشاريع البيع على الخريطة، ويُخطر أمين حساب الضمان كل من المصرف والمؤسسة بهذا الاتفاق.

ويجوز أن تسري اتفاقية حساب الضمان على أكثر من مشروع تطوير عقاري شريطة أن يُنشأ حساب مستقل باسم كل مشروع.

ويجوز للمطور تغيير أمين حساب الضمان إلى أمين حساب ضمان آخر مُقيد في سجل أمناء حساب الضمان، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من المؤسسة، ويجب أن يُخطر كل من أمين حساب الضمان السابق والحالي المصرف بذلك.

مادة (٥)

الالتزامات والمسئوليات

يلتزم أمين حساب الضمان بالآتي:

- ١) تزويد المؤسسة بكشوف تفصيلية شهرية بإيرادات ومدفوعات الحساب الخاص بالمشروع، وأية معلومات أو بيانات تطلبها لضرورة الاطلاع عليها.
- ٢) تقديم كشف حساب إلى المطور في حالة إنهاء الاتفاق أو إغلاق الحساب لأي سبب من الأسباب قبل الانتهاء من تنفيذ المشروع.
- ٣) تنظيم كشوفات الحساب بحيث تُبين رقم الوحدة واسم المستفيد من الوحدة العقارية وثمان الشراء وكافة المبالغ المدفوعة من قبل كل مستفيد.

- (٤) القواعد الإرشادية التي تعدها المؤسسة لإدارة الحساب.
- (٥) التعليمات الصادرة عن المؤسسة بوقف صرف أي مبالغ من الحساب، حال مخالفة المطور لأحكام القانون أو هذا القرار أو تعليمات المؤسسة.

مادة (٦)

يُحظر على أمين حساب الضمان ما يأتي:

- (١) الصرف من الحساب إلا بعد اعتماد المهندس الاستشاري للمشروع.
- (٢) رهن الحساب لأي سبب من الأسباب.
- (٣) إسناد أو تحويل الأعمال الخاصة به كأمين الحساب الواردة في الاتفاق بينه وبين المطور لطرف ثالث أثناء فترة تنفيذ المشروع لأي سبب من الأسباب.
- (٤) السماح بالاطلاع على البيانات والمعلومات المقيدة بسجلاته أو سجلات إدارة المشروع إلا للمودعين وفي حدود البيانات والمعلومات الخاصة بكل مُودِع فقط، أو تنفيذاً لأمر قضائي أو بناءً على طلب من النيابة العامة.
- (٥) إجراء المقاصة على المبالغ المودعة في الحساب بصفته دائن للمطور.
- (٦) استثمار الأموال المودعة في الحساب بأي شكل من الأشكال، أو وضعها كوديعة بنكية أو القيام بما من شأنه تشجيع المطور على التأخير في تنفيذ المشروع بهدف حصوله على فوائد بنكية أو أرباح أعلى.
- (٧) إغلاق الحساب قبل الحصول على موافقة المؤسسة.

مادة (٧)

لا يُسأل أمين الحساب عن الأضرار الناشئة عن أي إجراء أو فعل أو امتناع من قبل المطور أو المهندس الاستشاري، أو عن الأضرار الناشئة عن العلاقة بين المطور وأي من المودعين.

مادة (٨)

يجوز لأمين الحساب تقديم خدمات مالية لمشروع التطوير العقاري وللمشتريين أو للراغبين في شراء وحدة سكنية بشرط عدم وضع قيود على الحساب في حالة نشوء خلاف مع المطور وعدم إجراء أي تقاص على الحساب مقابل مديونية المطور ويتعين الإشارة إلى ذلك في اتفاق فتح الحساب.

مادة (٩)

الإيداع والصراف

يُودَع في الحساب ما يلي:

- ١) الودائع المالية المحددة بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بنسبة من القيمة التقديرية للمشروع المقدَّرة بمعرفة المهندس الاستشاري وتحتسب هذه النسبة بحسب كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع على النحو المبين بقرار حساب الضمان.
- ٢) مبلغ أي تمويل يحصل عليه المطوِّر من البنوك أو المؤسسات أو شركات التمويل في حال قيامه برهن مشروع التطوير العقاري.
- ٣) كافة المبالغ المقدمة من المطوِّر والمودعين.

مادة (١٠)

يُراعى في شأن الإيداع والصراف لدي أمين الحساب القواعد المعتمَدة للإيداع والصراف الواردة بقرار الحساب.

مادة (١١)

يُراعى في شأن حساب ضمان المشاريع القائمة قبل صدور هذا القرار الاستمرار في إدارة الحساب وفقاً للاتفاق المبرم بين المطوِّر وأمين الحساب، مع تزويد المطوِّر والمؤسسة ببيانات وكشوفات شهرية عن كافة ما يتعلق بحساب الضمان.

مادة (١٢)

يُلغى القرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في شأن تنظيم مزاولة نشاط أمين حساب مشروع التطوير العقاري.

مادة (١٣)

على الإدارات المعنية بالصراف - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٨ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٤ مايو ٢٠١٨م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تقييم واعتماد المستشفيات الخاصة

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بتسمية الوزير المختص بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن معايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم واعتماد المستشفيات الخاصة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تستبدل عبارة (المؤسسات الصحية الخاصة) بعبارة (المستشفيات الخاصة) في عنوان القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تقييم واعتماد المستشفيات الخاصة وأينما وردت في هذا القرار، كما تستبدل عبارة (لمؤسسات) بعبارة (المستشفيات)، وعبارة (للمؤسسات) بعبارة (للمستشفيات)، وعبارة (المؤسسة الصحية الخاصة) بعبارة (المستشفى الخاص) وعبارة (المؤسسة) بعبارة (المستشفى)، أينما وردت في ذات القرار.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٨م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن معايير تقييم جودة الخدمات الصحية
ونماذج مؤشرات قياس أداء المؤسسات الصحية الحكومية واعتمادها

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاوله غير الأطباء
والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب
الأسنان،وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات
الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات
الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشأتها وتجهيزاتها،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون عمليات وآليات وضوابط مراجعة وتقييم جودة الخدمات الصحية ومستويات أداء
المؤسسات الصحية الحكومية طبقاً لمعايير تقييم جودة الخدمات الصحية ونماذج لمؤشرات
قياس أداء المؤسسات الصحية، المنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لتنظيم المهن
والخدمات الصحية.

المادة الثانية

يجب على المؤسسات الصحية الحكومية التقدم للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات
الصحية بطلب إجراء التقييم وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء كل سنة ميلادية، على
أن تُخطر الهيئة هذه المؤسسات بالجدول الزمني لمواعيد التقييم.

المادة الثالثة

تُجرى عملية التقييم سنوياً، ويكون التقييم خلال السنة الأولى منها شاملاً، وتُعمد نتائجها، وتصدُر بناءً عليه درجة اعتماد المؤسسات الصحية الحكومية، ويكون الاعتماد صالحاً لمدة ثلاث سنوات، وتلتزم الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بمتابعة التقييم خلال السنتين التاليتين من تاريخ نيل الاعتماد.

المادة الرابعة

تقسّم المؤسسات الصحية الحكومية إلى أربعة مستويات، بناءً على معايير التقييم الصادرة عن الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية والمعتمدة من المجلس الأعلى للصحة، ويتحدّد كل مستوى منها بناءً على المجموع التراكمي للدرجات الحاصلة عليها المؤسسة، في ضوء التقييم الذي تجريه الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية استناداً إلى تلك المعايير، وذلك على النحو الآتي:

- ١- الفئة (أ) الماسية: للمؤسسات التي تحصل على نسبة ٩٥٪ فأكثر من مجموع درجات التقييم.
- ٢- الفئة (ب) البلاتينية: للمؤسسات التي تحصل على نسبة لا تقل عن ٩٠٪ ولا تبلغ ٩٥٪ من مجموع درجات التقييم.
- ٣- الفئة (ج) الذهبية: للمؤسسات التي تحصل على نسبة لا تقل عن ٨٠٪ ولا تبلغ ٩٠٪ من مجموع درجات التقييم.
- ٤- الفئة (د) الفضية: للمؤسسات التي تحصل على نسبة لا تقل عن ٧٠٪ ولا تبلغ ٨٠٪ من مجموع درجات التقييم.

المادة الخامسة

يجب على المؤسسات الصحية الحكومية في حال عدم تمكّنها من الحصول على نسبة تقييم ٧٠٪ فأكثر التقدّم بطلب جديد إلى الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وترفع الهيئة تقريراً بشأن هذه المؤسسات للمجلس الأعلى للصحة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة السادسة

أ- تُنشأ بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية لجنة تسمى (لجنة اعتماد التقييم والمسح الفني للمؤسسات الصحية الحكومية)، تتولى مهام اعتماد التقييم بناءً على المعايير المعتمدة في هذا الشأن. ويُصدر رئيس المجلس الأعلى للصحة قراراً بتشكيلها وتنظيم آلية عملها والتظلم من قراراتها.

ب - يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من خارج الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية في عمل اللجنة، وذلك لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، دون أن يكون لأيٍّ منهم صوت معدود في التصويت على قرارات وأعمال اللجنة.

المادة السابعة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة
الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٨م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣٦٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نواف بن جليل بن عوض الشمري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ناس الثقة للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٢٢٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبنفس رأسمال الشركة البالغ ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، ويصبح اسمها التجاري شركة (ناس الثقة للمقاولات ذ.م.م)، وتكون مملوكة لكل من: نواف بن جليل بن عوض الشمري، و Sims Sudhakaran. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه هناء أحمد حمد أحمد المران، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المقاييس المبتكرة للمقاولات وتشييد المباني ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٩٢٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، تكون مملوكة لها أيضاً.

إعلان رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الهرم الرابع لإدارة المطاعم والمقاهي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٥٢٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ أحمد محمد أمين أحمد.

**إعلان رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (النبهان للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٩٧٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ فاطمة عبدالله محمد جاسم.

**إعلان رقم (٣٧١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (إي جودة للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن السيد/ ممدوح محمد عباس، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أكساتريد ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٢٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أرثيم أورانج، وكوستانتين جيرتمان، وعلي بديع إبراهيم علي البديع.

**إعلان رقم (٣٧٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه سيدة ماريما حسيب مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مهروز إيفنت ماناجيمنت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٧٧٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عطية الله حسن محمد روحاني، وسلمى حسيب سيد محمد حسيب، وسيدة ماريما حسيب.

**إعلان رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ضياء سعيد

عباس جاسم حسين العصفور نيابة عن نرجس ابراهيم جاسم شهاب بموجب التوكيل العام رقم ٢٠١٠٠٢٧١٤٥، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قصر شيري للحلاقة الرجالية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥١٠٣، طالباً تحويل المؤسسة إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نرجس إبراهيم جاسم شهاب، وضياء سعيد عباس جاسم حسين العصفور.

إعلان رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/فتحى سعد إبراهيم أمين، نيابة عن مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية تبارك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٥٣١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سارة حسن إمام إسماعيل أبوطالب، وفتحى سعد إبراهيم أمين.

إعلان رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نيلة محمد أحمد الرميحي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (قصر الأحجار للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٤٣٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: وحيد فواز محو، ونور محمد علي صابر الشلبي.

إعلان رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ميثم عبدالحميد غلام علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ساج العالمية التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧١٦٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: ميثم عبدالحميد غلام عباس حاجيه علي، وPalanichamy Kandasamy.

إعلان رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / باسم بن سليمان بن حسين آل شايب، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إس تي كورير ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٩٢٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: باسم سليمان حسين آل شايب، و Ansari Kader Meera Gani ويصبح اسمها التجاري شركة (إس تي كورير ذ.م.م).
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي محمد بومطيع، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (عقار إكسبرس ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٢١٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة اودلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / أنس خالد جاسم بومطيع.

إعلان رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين علي إبراهيم سلمان شايبوه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلودان لمقاولات البناء والصباعة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٢٠٥٨، طالباً تحويل الفرع رقم (٢٤) من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حسين علي إبراهيم سلمان شايبوه، و Salim Shah Alam.
 فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة مانيلا للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٢٨٧-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة إلى شركة الشخص الواحد وبنفس رقم القيد. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٨١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فجر الخليج العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٣٩٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ١٥٠ (مائة وخمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة لكل من: محمد عبدالغني علي حسن المتوج، وعلي محمد حسن علي الموالى.

**إعلان رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ في محمد رمضان عبد الله، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوبل للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٥٢٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة للسيدة/ نجاه عبد الله محمد علي.

**إعلان رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة عبدالعال الخليج للتدقيق، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جنرال لخدمات الإطار)، المسجلة

بموجب القيد رقم ٨٣٢٥٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / فهد عبدالسلام محمد الأنصاري.

إعلان رقم (٣٨٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مجوهرات المعلم/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٢٨٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شركة عبدالحسين عبدالله آل سراج القابضة ذ.م.م، وشركة محمد حسين ماليم القابضة ذ.م.م.

إعلان رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله سعيد علي هاشم نيابة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجموعة فرونت لاين الشرق الأوسط)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٦٧٣-٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري شركة (فروننت لاين لطلاء الأسطح ذ.م.م. Front Line Surface Coating Co. W.L.L)، وبرأسمال مقداره ١،٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني، وإدخال جميلة السيد هاشم علي هاشم شريكة في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مرتضى موسى غلوم محمود علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مرتضى موسى غلوم للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٤٤٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مرتضى موسى غلوم محمود علي، وعلي جعفر ناصر علي.

إعلان رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فريد غلام عباس عبدعلي بدر)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٨٧١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٨٠,٠٠٠ (ثلاثمائة وثمانون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فريد غلام عباس عبدعلي بدر، و Narayanan .Ganapathy

الوكالات التجارية المسجلة

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم الترخيد / التاريخ |
|--|--|---|-----------------------------------|-----------------------|
| Heparinol 1000lu. Heparinol 5000lu. | Human Medicines | -Ain Medicare Sdn. Bhd. -Malaysian -Jalan 6/44, Kawasan Perindustrian Pengkalan Chepa 2, 16100 Kota Bharu, Kelantan. Malaysia | مؤسسة صيدلية الرسالة الدولية | 12234 11/9/2017 |
| Sodium Chloride. Dextrose. Water For Injection. Ringer Injection. Lactated Ringer Injection. Rencid Acidic Hemodialysis Soutlion. Renbase Basic Hemodialysis Solution. | Human Medicines | -Al Razi -Saud -I2nd Industrial City, Dammam, Street 67 Cross 110 Saudi Arabia | مؤسسة صيدلية الرسالة الدولية | 12235 12/9/2017 |
| Wan Hai Lines Ltd. | Shipping Agent | -Wan Hai Lines Ltd. -Chinese -Office At 10 Floor, 136, Sung Chiang Road, Taipei, Taiwan, Republic Of China | شركة وكالة السفرات المتحدة والشحن | 12236 14/9/2017 |
| Fresubin. Supportan. Frebini. Providextra. Dipeptiven. Smoflipid. Aminoven. Nephroprotect. Smofkabiven. Soluvit N. Vitalipid N. Addamel N. | Healthy Food And Proteins Medical Preparations | -Fresenius Kabi Deutschland Gmbh -German -Eise-Kr?Ner-Street 1, 61352Bad Homburg, Germany | شركة صيدليه فروغي | 12238 25/9/2017 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|--|--|--|---------------------------------|---------------------|
| Ibuphil Gel. Salimist. Crotaphil. Uciderm-B. Vitilase. Vocort. Xylophil Gel. Zinc And Castor Oil Onitment. Crotaphil. Uciderm-B. Vitilase. Vocort. Xylophil Gel. Zinc And Castor Oil Onitment. Philazole. | Human Medicines Medical reparations Cosmetics Products Cleaners | شركة فيلادلفيا لصناعة الأدوية Jordanian P.O. Box 276 (11512) Amman / Industrial City / Jordan | شركة صيدليه فروغي | 12239 25/9/2017 |
| Hawtai | Auto Parts Accessories Automotive Supplies & Accessories Batteries Oils And Derivative Parts Mechanisms Animated Light Tires Buses Cars Lorries Pick-Up Small Electric Passenger Cars | -Hawtai -Chinese -Beijing 100004Jian Guo Men Wai Ave., 22Th Floor, Scitech Place, No.7, Address:a9 Lishuiqiao,Chaoyang | مؤسسة هوتاي العربية للسيارات | 12240 26/9/2017 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|---|-----------------|--|---|---------------------|
| Letrozole. Etoricoxib. Moxifloxacin. Exetimib. Aripiprazole. Olmesartan. Pregabalin. Vardenafil. | Human Medicines | -Laboratorios Cinfa -Spanish -Travesia Roncesvalles 1, Olloki, Navarra, Spain | شركة صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | 12241 4/10/2017 |
| Foster. Foster Nexthaler. Bramitob. Peyona. | Human Medicines | -Chiesi Farmaceutici S.P.A And New Country Healthcare Lic -Emarati -P.O.Box:23412, Dubai, Uae | شركة صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | 12242 5/10/2017 |
| Rani - Pharco. Uricol - Pharco. Dermatin - Pharco. Dermatin Cort - Pharco. Fawar Farcolin - Pharco. Sine-Up - Pharco. V 2 - Pharco. V2 Plus - Pharco. | Human Medicines | -Pharco Pharmaceuticals -Egyptian -P.O Box -12, Sidi Gaber, Alexandria, Egypt | شركة صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | 12243 9/10/2017 |
| Grossmann Pharma. | Human Medicines | -Dr Grossmann -Switzerland -Hardstrasse 25, 4127 Birsfelden, Switzerland | مؤسسة صيدلية الدكتور بهزاد | 12244 18/10/2017 |
| Ram Pharmaceuticals Co. Ltd.. | Human Medicines | -Ram Pharmaceuticals Co. Ltd. -Jordanian -P.O Box 211, Sahab 11512 | شركة صيدليات الخليج ذ.م.م | 12245 19/10/2017 |
| Agepha. | Human Medicines | -Agepha Pharma S.R.O -Slovak -Dialnicna Cesta 5, 903 01 Senec, Slovakia | شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة | 12246 29/10/2017 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|--|--------------------------|---|------------------------------------|---------------------|
| Infusion. Syringe. Lipifil Air. Injctoma-Syrine. Injctoma-Line. Master - Agilia. Master - Conox. Master Advanced. Master Nlink. Infusia. Infusion. Transfusion. Atf. Atr. Atv. | Pumps Human Medicines | -Fresenius Kabi Deutschland Gmbh -German -Else-Kr?Ner-Street 1, 61352Bad Homburg, Germany | شركة جنرال ميكل ذ.م.م | 12247 6/11/2017 |
| Macleods. | Human Medicines | -Macleods Pharmaceuticals Ltd -Indian -Office 304, Atlanta Arcade, Church Road, Mimbai - 400 059, State Of Maharashtra, India | شركة صيدليه فروغي | 12248 29/11/2017 |
| Dicloval 50Mg. Doclowal Retrad 100Mg. Diclowal 7525/ Mg. Warimazil Vag. Cebronin Tabirts. Ethychlorides. Paracetawal. | Human Medicines | -Walter Ritter Gmbh + Co. Kg -German -D-20037 Hamburg | شركة صيدلية المسقطي ش.م.ب مقفلة | 12249 6/12/2017 |
| Forway. Wolverine. | Machinery | -Ti-Han Heavey Industry Co.,Ltd -Chinese -Sanwang Industrial One, Shengzhou City, Zhejiang, China | شركة يوكو للهندسه المحدوده | 12250 10/12/2017 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|---|--|---|--|---------------------|
| Newbridge. | Human Medicines | -Newbridge Pharmaceuticals Fz Llc (And Its Affiliates) -Emarati 18Th Floor, Business Central Towers A, P.O.Box:500618, Internet City, Dubai, Uae | شركة صيدلية وائل ذ.م.م | 12251 10/12/2017 |
| Bypro. Trozet. Oxitan. Kemocarb. Gemita. Cytarine. Fytosid. Intaxel. Irinotel. Bemocin. Daxotel. Femizet. Temozam. Topotel. | Human Medicines | -Fresenius Kabi Oncology Limited -Indian -Office B-310, Som Datt Chambers-I Bhikaji Cama Place, New Delhi - 110 066 India. | شركة صيدليه فروغي | 12252 24/12/2017 |
| Krewel Meuselbach Gmbh. | Human Medicines | -Krewel Meuselbach Gmbh -German -Krewelstrabe 2 , 53783 Eitorf , Germany | مؤسسة صيدليه مدينه حمد | 12253 25/12/2017 |
| Isuzu | Auto Parts Accessories Cars Heavy Machine Lorries | -Isuzu Motor International Fze -Emarati -S50909 Jafza South Jebel Ali - Free Zone P.O.Box 263188 Dubai Uae | شركة بي أم أس سي للتسويق و الخدمات ش.ش.ولمالكها موتور سيتي ش.م.ب (مقفلة) | 12254 2/1/2017 |
| Automobil Citroen. | Cars | -Automobil Citroen -French 6- Rue Fructidor, 75017 Paris - France | شركة أيتاكو للتجارة و قطع الغيار ش.ش.و لمالكها موتور سيتي ش.م.ب. مقفلة | 12255 22/1/2018 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|--|---|---|--|---------------------|
| Domy | Cars Rent Cars | -Jangsu Jintan Domy Auto Sales Co., Ltd -Chinese 99- Kejiao Road, Jintan District, Changzhou City, Jiangsu Province, P.R China | مؤسسة بريمر موتور | 12256 24/1/2018 |
| Orchidia Pharmaceutical Industries. | Human Medicines | -Orchidia Pharmaceutical Industries -Egyptian -Plot 14, 15, Block 12011, Northern Extension Industrial Zone, Obour, Cairo, Are | شركة صيدليه اوال ذ.م.م | 12257 25/1/2018 |
| Butzbach. | Parts Of Heavy Machinery Supplies Mechanisms Light | -Butzbach Gmbh -German -Robert-Bosch-Str.4 89257 Illertissen | شركة كانو لمعدات المركبات والمعدات الصناعية | 12258 28/1/2018 |
| Priligy | Human Medicines | -A. Menarini Farmaceutica Internazionale S.R.L., -Italain 3-, Via Sette Santi,50131 Firenze(Italy) | شركة صيدليه اوال ذ.م.م | 12259 3/2/2018 |
| Bajaj | Motorcycle Motorcycle Parts Supplies Motorcycle | -Saudi -الخبر - المملكة العربية السعودية - ص.ب ٢٣٠ الرمز البريدي ٣١٩٥٢ | مؤسسة اليسر للدراجات النارية | 12260 8/2/2018 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|---|--|--|---|---------------------|
| Bex Oil | Oils And Derivative | -Bex International Llc -American -120Autumn Circle Council Bluffs, Ia 51503 | ٢٠١١ مؤسسة كراج | 12264 25/2/2018 |
| Subaru | Auto Parts Accessories Cars | -Subaru Corporation -Japanese -Ebisu Subaru Bldg 201- 8-Come, Ebisu, Shibuya-Ku Tokoy Japan | شركة أيتابكو للتجارة و قطع الغيار ش.ش.و. لماركتها موتور سيتي ش.م.ب. مقفلة | 12265 26/2/2018 |
| Abdi Ibrahim. | Human Medicines | -Abdi Ibrahim -Turk -Resitpasi Mahallesi, Eski Buyukdere Cadessi, No. 4 34467.Maslak/ Sariyer /Istanbul / Turkey | مؤسسة صيدليه مدينه حمد | 12266 1/3/2018 |
| Tmy Products. | On Line Shopping Cosmetics Products | -Tmy Products Llc -American -1107 A Industrial Pkwy. Brick, New Jersey 08726. Usa | شركة كيزلار ميك اب تضامن لأصحابها زهره عبدالله احمد فردان وشريكها | 12267 7/3/2018 |
| Depiwhite. Depiwhite.M. Depiwhite.S. Duolys. Novophane. Sebionex. Sensitelal. Trigopax. Viticolor. Vitix. | Medical Preparations | -Laboratoire Dermatologique Acm Sas -French -17, Rue De Neuilly - Impasse Passoir - 92110 Clichy - France | شركة جنرال ميدكل ذ.م.م | 12268 14/3/2018 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|---|--|---|---|---------------------|
| Reprazol. Remavit. Skinsop. | Healthy Food And Proteins Cosmetics Products | -Remaes Gmbh -German -Schwanenwik 14, 22087 Hamburg, Germany | شركة صيدليه فروغي | 12269 14/3/2018 |
| Amrifulcan 150. Depovit B12. Histazine. Ketofan. Microserc 8Mg. Neostigmine. Nifunal. | Human Medicines | -Amriya Pharmaceuticals -Egyptian -Alexandria-Cairo Desert Rd. Km 25, Amriya, Alexandria, Egypt. | شركة صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | 12270 25/3/2018 |
| Closol. Clovacort. Euronemia. Flash Act Sachet. Gastrazol. Haemojet. Larivex. Oprasta Vial. Polyvital Syrup. Polyvital Oral Drops. Profusol. Ticanase. Xilone. Xilone Forte. | Human Medicines | -European Egyptian Pharm. Ind. -Egyptian -Amariya - Alexandria, Cairo Desert, Km.25, P.O Box-11 El-Manshia | شركة صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | 12272 29/3/2018 |
| Cefipime 500Mg Vial. Cefipime 1G Vial. Cefipime 2G Vial. Paracetamol Iv. | Human Medicines | -Carlsberg Breweries A/S -Dane -100 Ny Carlsberg Vej Dk-1760 Copenhagen V Denmark | شركة صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | 12273 29/3/2018 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|---|---|---|--|---------------------|
| Movicol Sachet. Oxibin (Celecoxib) 100 Mg Capsule. Oxibin (Celecoxib) 200 Mg Capsule. Bzyde (Linezolid) 600 Mg Tablets. Bzyde (Linezolid) 2Mg/MI Iv Solution For Infusion. Nbaxo (Meropenem) 1000 Mg Vial For Injection. Nbaxo (Meropenem) 500 Mg Vial For Injection. Dyrellia (Pregabalin) 75 Mg Capsules. Dyrellia (Pregabalin) 150 Mg Capsules. Paraconica Plus (Paracetamol + Ibuprofen) Tablets. Paraconica Plus (Paracetamol + Ibuprofen) Sachet. | Human Medicines | -Acino Pharma Ag -Sbirsweg 2, 4253 Liesberg, Switzerlandwitzerland | شركة صيدليه البحرين ومتجرها العمومي ش.م.ب مقفلة | 12274 29/3/2018 |
| Hino | Auto Parts Accessories Buses Lorries Truck Parts For Cars , Trucks And Buses | -Hino Motors Ltd -Japanese -31-1- Hinodai. Hino, 1918660- . Japan | شركة أيتاكو للتجارة و قطع الغيار ش.ش. و لمالكتها موتور سيتي ش.م.ب. مقفلة | 12276 1/4/2018 |
| Sulzer | Mechanical Engineering Tools Machinery Medical Kits And Tools Petroleum Equipment And Devices Tools Mechanical Curiosities | -Sulzer Chemtech Middle East Spc -Bahraini -3Rd Floor Jawhara Plaza, Build 2373, Road 2831 , Al Seef District 428, Po Box 21558 | شركة المقاولات والصيانة الميكانيكية - ذ.م.م | 12278 2/4/2018 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|------------------------------|--|--|--|---------------------|
| Teknoware | Auto Parts Accessories Parts Mechanisms Animated Light | -Teknoware Middle East Fzco -Emarati -Liu No. H12 Dubai Airport Free Zone, Dubai Uae | شركة كانو باور سليوشنز | 12279 5/4/2018 |
| Esidrex 25 Mg. | Human Medicines | -Juvisc Pharmaceuticals -French -149, Boulevard Bataille De Stalingrad-69100 Lyon-Villeurbanne- France | شركة صيدليه ناصر ذ.م.م | 12280 9/4/2018 |
| Pharmazone-(Netaq Al-Dawaa). | Human Medicines | -Pharmazone-(Netaq Al-Dawaa) -Saudi -Office No. 11, Grand Center, 3Rd Floor, Alrabi'a District, P.O Box: 295208 Riyadh 11351 K.S.A | شركة صيدليات الخليج ذ.م.م | 12281 10/4/2018 |
| A.Hak. | Mechanical Engineering Tools Petroleum Equipment And Devices Supplies Mechanisms Light Tools Mechanical Curiosities | -A.Hak Industrial Services -Emarati -Po Box54336, Al Mansoor Tower No. 301, Al Salam Street, Abu Dhabi, Uae | شركة المقاولات والصيانة الميكانيكية - ذ.م.م | 12282 17/4/2018 |
| Crc. | Chemicals | -Crc Industries Europe Bvba -Belgian -Touwslagerstraat 1 , B-9240 Zele , Belgium | مؤسسة الزعبي للشحن | 12283 25/4/2018 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|--|---|---|--------------------------|---------------------|
| Pilfood Complex 60 Tablets. Pilfood Complex 90 Capsules. Keravit 90 Capsules. Pilfood Shampoos. Pilfood Direct Ampoules. Pilfood Direct Lotion. Pilfood Direct Anti Hair Loss Shampoo. | Human Medicines Cosmetics Products | -Laboratorios Serra Pamies S.A -Spanish -Carretera Castellvell N 24, 43206 Reus, Spain. | مؤسسة صيدلانية بلورد | 12284 27/4/2018 |
| Apimol 0.25% Eye Drops. Apimol 0.5% Eye Drops. Apicort Eye Drops. Apisulfa-10 Eye Drops. Apisulfa-20 Eye Drops. Phenicol Eye Drops. Apigen Eye/Ear Drops. Apifrin Eye Drops. Apicrom 2% Eye Drops. Apicrom 4% Eye Drops. Decozal 0.05% Nasal Drops. Decozal 0.1% Nasal Drops. Phenidex Eye Drops. Otolcol Ear Drops. Apidex Eye Drops. Phenicol Eye Ointment. Dewax Ear Drops. Apillerg Eye Drops. Apitropin 1% Eye Drops. Neodex Eye/ Ear Drops. Castor Oil. Optifucin Viscous Eye Drops. | Human Medicines Oils And Derivative Lenses And Solution | -Ammanpharmaceutical Industries -Jordanian -P.O. Box 89, Amman 11512 Jordan | شركة صيدلانية ناصر ذ.م.م | 12285 30/4/2018 |

| العلامة التجارية | المنتجات | اسم الموكل / وعنوانه / جنسيته | اسم الوكيل | رقم القيد / التاريخ |
|---|---|---|---|---------------------|
| Boostane Professional. Boostane Premium. Boostane Marine. Boostane Diesel. Boostane Fleet. Boostane Logistical Fuel. | Oils And Derivative | -Boostane -American -10981 Harmony Park Drive, Suite 5, Bonita Springs, Fl 34135 | مؤسسة باور ماستر لأدوات رياضة السيارات | 12286 7/5/2018 |
| Cosopt. Trusopt. | Lenses And Solution | -Mundipharma Mea Gmbh -Swiss -St.Alban-Rheinweg 74,Ch-4020 Basel,Switzerland | مؤسسة الجيتي ذ.م.م | 12287 9/5/2018 |
| Mev | Machinery Mobile Machinery Light Parts Of Heavy Machinery Pumps Construction Equipment Heavy Machine | -Mev Srl (Machinery And Industrial Equipment) -Italain -Via Delle Cantine 52, 52022 Loc. S. Cipriano - Caviglia | شركة يوكو للهندسة المحدودة ذ.م.م | 12288 12/5/2018 |

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

الدعوى رقم: ٢٠١٢/٧/غرفة

الإعلان بالقرار رقم ٨/ل/٤٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل

هيئة تسوية النزاع وموعد جلسة ٤ يونيو ٢٠١٨

المدعي: بنك الخير ش.م.ب (مقفله)، بنك يونيكورن للإستثمار سابقاً، ويمثله رئيس مجلس الإدارة الشيخ يوسف عبدالله الشلاش. وكيله: المحامي معاوية الطاهر النيل عنوانه: مكتب ٧٠٥، بناية ١٠٤، طريق ٣٨٣، مجمع ٣١٦، مدخل ٤، شارع الحكومة، مملكة البحرين. المدعى عليه الاول: ماجد بدر هاشم السيد الرفاعي، آخر عنوان معلوم: فيلا ١٨٩٤، طريق ٥٨٦٧، بوري ٧٥٨.

المدعى عليها الثانية: شركة كوانتم للاستشارات الاقتصادية ذ.م.م. (الكويت) تبلغ عن طريق ممثلها القانوني السيد ماجد الرفاعي وآخر عنوان معلوم هو فيلا ١٨٩٤، طريق ٥٨٦٧، بوري ٧٥٨، مملكة البحرين.

المدعى عليها الثالثة: شركة كوانتم القابضة للاستثمارات المحدودة، عنوانها: ص.ب ١١١١، مبنى وست ويند، طريق هاربر، جورجتاون، جزر الكيمن الغربية البريطانية.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهما الأول والثانية المذكورين أعلاه بالقرار رقم ٨/ل/٤٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٨ بشأن تشكيل هيئة تسوية النزاع والتي تشكل من سعادة القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا رئيساً للهيئة والقاضي معصومة عبدالرسول عيسى عضواً للهيئة والأستاذ محمد علي الوطني عضواً للهيئة، وبموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة بعد إحالة الدعوى للغرفة من محكمة التمييز والتي ستعقد بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٨ الساعة ١٢:٣٠ ظهراً في مقر غرفة البحرين لتسوية المنازعات وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

أمين سر هيئة تسوية النزاع

بغرفة البحرين لتسوية المنازعات